الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

جـــــرائم الـــــمخدرات

من إعداد الطالبين

- عيشاوي محمد شمس الدين
- منصوري الوردي

تحت اشراف الدكتور:

* قريشي محمد

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. طيبي الطيب	أ. محاضر " ب "	قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
د. قريشي محمد	أ. محاضر " أ "	قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
د. عبايدي دلال	أ. مساعد " أ "	قاصدي مرباح ورقلة	عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

جـــــرائم الـــــمخدرات

من إعداد الطالبين

- عيشاوي محمد شمس الدين
- منصوري الوردي

تحت اشراف الدكتور:

* قريشي محمد

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. طيبي الطيب	أ. محاضر " ب "	قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
د. قريشي محمد	أ. محاضر " أ "	قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
د. عبايدي دلال	أ. مساعد " أ "	قاصدي مرباح ورقلة	عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2021/2020

الإهـــــــــداء

نهدي ثمرة جهودينا إلى من قال فيهم عز وجل "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من ضمانا بوشاحهما، إلى مؤنسينا في وحدتينا ولذتينا في حياتينا

إلى صانعي حياتينا إلى يوم الفراق إلى من وضعت الجنة تحت أقداميهم"والدتينا الغاليين "حفظهم الله و أطال في عمرهم.

إلى عين الوفاء وعنوان الروح،وعمر في دنيانا، إلى من علمانا كيف نقف على أرجلينا وعلمانا كيف نصارع الصعاب

إلى من شرفانا باسمه "إلى اللذان لولا الله لسجدنا لهم تقديرا وإحتراما "أبوانا الغاليان "حفظهم الله ورعاهم.

إلى من شاركونا حنان الأم وحب الأب: إخوتنا أسال الله أن يحفظهم لنا جميعا.

إلى كل من تابعونا بقلوبهم وتشجيعهم الدائم وكل من يحمل لنا ذرة حب

الأصدقاء القدامى كالذهب والأصدقاء الجدد كالألماس كل باسمه

الصداقة كلمة ثمينة لا تقال لكل انسان و نحن نقولها إلى كل من وسعتهم ذاكرتنا ولم تسعهم مذكرتنا نهدي ثمرة جهودنا

الى كل من عائلة عيشاوي وعائلة منصوري راجينا لهم عمرا طويلا وعملا سريرا".

إلى من ساعدانا وتقاسم معنا عناء هذا البحث و إلى كل من دعمنا ولو بكلمة طيبة أو بدعاء شكر و إلى كل من ذكرهم القلب ونساهم القلم

فنقول ألف شكر وألف شكر.

عيشاوي محمد شمس الدين

منصوري الوردي

شكـــــــــر

الحمد لله والمنة على نعمة الإسلام والسنة، نحمد الله ونشكره

على أن وفقنا بمنه وفضله وكرمه.

باسمه نستعين على أمور الدنيا والدين وبه آمنا وعليه توكلنا وهو على كل شيء

قدير ولك الحمد الكثير والشكر الدائم والصلاة والسلام على سيدنا محمد

الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة وعلى آله وأصحابه

والذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

أما بعد

هي كلمة أبت إلا بالحضور هي كلمة شكر وتقدير بالله عز وجل الذي

وفقنا على إتمام هذا العمل و إنجازه على هذا الوجه في أحسن الأحوال.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى الذي أمدنا بتجربته وصدق عونه وسدد توجيهه

الذي كان مشرفا على اتسام هذا العمل الأستاذ "قريشي محمد"

دون أن ننسى توجية الشكر الى كافة اساتذتنا بكلية الحقوق

فالشكر ليس منا ولكن لقوله صلى الله عليه وسلم:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

عيشاوي محمد شمس الدين

منصوري الوردي

3DLAT.COM

الملخص :

أصبح الاهتمام بمكافحة جرائم المخدرات وأشكالها من أولويات دول العالم عامة بسبب خطورتها على المستوى الإجتماعي والسياسي و الإقتصادي , الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى الإتفاق على مكافحتها وذلك بتفريد القوانين المتعلقة لمكافحة جرائم المخدرات يتضمن التجريم و العقاب بالإضافة إلى مختلف التدابير الوقائية والعلاجية .

ومن ثمة فإن دراستنا لموضوع جرائم المخدرات تهدف , **أولا** إلى توضيح ماهية جرائم المخدرات ومفهومها , علة تجريمها , صورها , أركانها والعقوبات المقررة لها , **ثانيا** التطرق إلى أساليب وطرق مكافحة جرائم المخدرات والتي تتمثل في قواعد وإجراءات التحري والإثبات التقليدية والأساليب المستحدثة وأخيرا تبيان التدابير الوقائية والعلاجية المتخذة في القانون الدولي والتشريع الجزائري لمكافحة جرائم المخدرات.

الكلمات المفتاحية: صور جرائم المخدرات وأركانها والعقوبات المقررة لها – طرق وأساليب مكافحة جرائم المخدرات – الإجراءات المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات- التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولة والجزائري- قانون العقوبات الجزائري- القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات- قانون الإجراءات الجزائية.

Summary:

Attention to combating drug crimes and its forms has become a priority for the countries of the world in general because of its danger at the social, political and economic levels, which led the international community to agree to combat it by excluding laws related to combating drug crimes that includes criminalization and punishment in addition to various preventive and curative measures. Hence, our study of the subject of drug crimes aims, first, to clarify the nature and concept of drug crimes, the reason for their criminalization, their forms, elements and penalties, and secondly, to address the methods and methods of combating drug crimes, which are represented in the rules and procedures of investigation and evidence, traditional and modern methods, and finally to show preventive and curative measures Taken in international law and Algerian legislation to combat drug crimes.

Keywords: Pictures of drug crimes, their elements and the penalties prescribed for them - Methods and methods of combating drug crimes - Procedures used to combat drug crimes - Preventive and remedial measures to combat drug crimes in state and Algerian law - Algerian Penal Code - Law No. 04-18 related to drug prevention - Procedures Law penal.

Résumé:

L'attention portée à la lutte contre la criminalité liée à la drogue et ses formes est devenue une priorité pour les pays du monde en général en raison de sa dangerosité aux niveaux social, politique et économique, ce qui a conduit la communauté internationale à accepter de la combattre en excluant les lois relatives à la lutte contre la drogue crimes qui incluent la criminalisation et la punition en plus de diverses mesures préventives et curatives. Ainsi, notre étude du sujet des délits liés à la drogue vise, d'une part, à clarifier la nature et la notion de délits liés aux drogues, le motif de leur incrimination, leurs formes, éléments et sanctions, et d'autre part, à aborder les méthodes et méthodes de lutte contre les délits liés aux drogues. , qui sont représentés dans les règles et procédures d'enquête et de preuve, les méthodes traditionnelles et modernes, et enfin pour montrer les mesures préventives et curatives prises dans le droit international et la législation algérienne pour lutter contre les crimes liés à la drogue.

Mots-clés : Images des délits liés à la drogue, leurs éléments et les peines qui y sont prévues - Méthodes et méthodes de lutte contre les délits liés à la drogue - Procédures utilisées pour lutter contre les délits liés à la drogue - Mesures préventives et correctives pour lutter contre les délits liés à la drogue en droit étatique et algérien - Code pénal algérien - Loi N°04-18 relatif à la prévention de la toxicomanie - Procédures Loi pénale.

مقدمة

لم تعد مشكلة المخدرات ظاهرة محلية , تختص أو تنفرد بها دولة معينة دون غيرها , إنما آفة عالمية في أبعادها وآثارها , وازدادت عالمية هذه الظاهرة مع ما يشهده عالم اليوم من توسع كبير في كافة المجالات , لا سيما بعد إستخدام شبكات المعلومات ووسائل الإعلام , الأمر الذي زاد من قدرة عصابات الإنتاج والتهريب والترويج على تبادل المعلومات والخبرات التي تساعدهم على تطوير أنشطتهم الإجرامية وإتمام الصفقات بشكل سريع , بل مكنتها من إغراق مختلف الأسواق العالمية بمختلف أصناف المخدرات أدى انتشارها إلى إحداث آثار مدمرة على كافة المستويات الإنسانية والاجتماعية الإقتصادية .[1]

هذا وقد لقي الاهتمام بمكافحة المخدرات كجريمة , سيما في المتاجرة بها اهتماما دوليا بعد إقرار مؤتمر الأمم المتحدة للإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 , وقبلها مؤتمر جنيف الذي انتهى إلى إتفاقية الأفيون الدولية الموقعة في : 1925/02/19 , ثم بروتوكول متضمن تعديل الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 , وبعدها إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971, وكذا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988.

أما على المستوى العربي , فقد ناهضت الدول العربية آفة المخدرات معتبرة إياها جريمة وبشتى أنواعها , وتجلى ذلك في الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية , واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي , ثم الإستراتجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي .

أما على مستوى الدولة الجزائرية , فقد أعطت اهتمام هي الأخرى في مكافحة جرائم المخدرات , سيما في الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية , وتجسد ذلك في المرسوم الرئاسي رقم:95-41

[1] - د/ نصر الدين مروك , جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ,دار هومة للطباعة والنشر , طبعة 2004 .

المؤرخ في :28 جانفي 1988 , الذي بموجبه صادقت الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية , والمنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة السادسة , المنعقدة في : 19 ديسمبر 1988 , ونظرا لوفاء الدولة الجزائرية بإلتزاماتها الدولية , ونظرا لمقتضيات داخلية , أصدرت القانون 04-18 المؤرخ في 13ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمالي والإتجار غير المشروعين بها , متضمن تدابير وقائية وعلاجية , وأحكام جزائية تحتوي على تجريم جميع حالات الإستعمال والإتجار بالمخدرات , وكذلك قواعد جزائية , وذلك لسد النقض الذي شاب القوانين المنظمة له , خاصة القانون 05/85 المؤرخ في :1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .[1]

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في أن ظاهرة المخدرات آفة عالمية تتجلى في مظاهر خطرها على جميع الدول والمجتمعات , وأصبحت تشكل تهديدا لجميع فئات المجتمعات الفردية الأسرية ,كما مست عدة جوانب منها الجانب الإقتصادي والإجتماعي والسياسي , وهذا بسبب التطور التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات كأحد الجوانب التي ساعدت المنظمات الإجرامية على أن تعبر الحدود الوطنية وأعطت لنشاطها بعدا دوليا .

[1] - قانون 04-18 المؤرخ في :13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25ديسمبر سنة 2004 , المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمار غير المشروعين بها .

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني من ظاهرة المخدرات التي ألقت بضلالها على المجتمع الجزائري , وهذا بحسب ما تنشره وسائل الإعلام يوميا خاصة في السنوات الأخيرة والتي أدت إنعكساتها على جوانب حياة المجتمع بصفة عامة , وعلى حياة الفرد بصفة خاصة.

أهداف الدراسة :

ويتجلى الهدف من دراسة هذا الموضوع والمتمثل في جرائم المخدرات , بحسبها من الجرائم البالغة الخطورة على الصعيد الدولي والوطني , سيما وأن هذا النوع من الجرائم له علاقة و ارتباطات جدا وطيدة في بروز أشكال جرائم أخرى ذات تنظيم دقيق مثل جرائم تبيض الأموال , جرائم الفساد و جرائم الإرهاب.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى مدى تحقيق نتائج إيجابية في القانون الدولي سيما إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1961 , أو في التشريع الجزائري في ظل قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية , من جانب التدابير الوقائية والعلاجية في الوصول إلى المبتغى المنشود في التصدي ومكافحة جرائم المخدرات .

أسباب إختيار الموضوع :

هناك عدة إعتبارت موضوعية وأخرى ذاتية كانت السبب في اختيارنا لهذا الموضوع والتي تكمن في: الأسباب الموضوعية , من بينها التدابير الوقائية والعلاجية كآلية لمكافحة جرائم المخدرات سواءا على مستوى القانون الدولي أو الوطني , ومساهمتها في تحقيق السياسة الجنائية و العدالة الجنائية , بإعتبارها

كآلية من الآليات المطروحة كحلول في المجتمع الدولي , مع الوقوف على أهم العراقيل والصعوبات التي تواجه تطبيق هذه التدابير.

أما الأسباب الذاتية ,على إعتبار أن المخدرات أصبحت تبث الرعب والقلق في كل أسرة من أسر المجتمع الجزائري وهذا بعد أن أصبحت الأسواق مغرقة من طرف تجار المخدرات بأنواع مختلفة من هذه السموم ,وأصبح الجانب الأمني و الأخلاقي في بلدنا واقع تحت تهديد هذه الآفة والمعضلة .

ومن الأسباب الذاتية الأخرى , رغبتنا في معرفة الجانب العملي للأساليب المستحدثة سواءا في الإتفاقيات والتعاون الدولي على العموم , وفي قانون 04-18 المستحدث من طرف المشرع الجزائري على الخصوص وما مدى نجاعتها , نجاعة هذه الأساليب .

إشكالية الدارسة :

ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم المخدرات ؟ وما هي الآليات و التدابير المنتهجة في القانون الدولي والتشريع الجزائري لمكافحتها؟

الدراسات السابقة :

هناك دراسات عالجت هذا الموضوع منها , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق بعنوان جريمة المخدرات , جامعة عبد بن باديس– ولاية مستغانم – من إعداد الطالبة قراوي بختة , والتي حاولت من خلالها دراسة جريمة المخدرات وطبيعتها وذلك بطرحها لإشكالية: ما مفهوم جريمة المخدرات وما هي الجهود المبذولة دوليا ووطنيا لمكافحتها ؟

منهج الدراسة :

أما بالنسبة للمنهج العلمي الذي إعتمدناه في دراسة هذا البحث هو المنهج التحليلي , القائم على تحليل النصوص القانونية والوقوف على الهدف منها , و إستعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة , مع محاولة إسقاط هذه النصوص على الواقع العملي لمعرفة ما إذا كانت هذه النصوص تتوافق والتدابير الوقائية والعلاجية على المستوى الدولي و الوطني , في تحقيق السياسة الجنائية التي يسعى إليها المشرع الجزائري بالخصوص لمكافحة جرائم المخدرات .

الصعوبات المعترضة :

لدراسة هذا الموضوع تلقينا العديد من الصعاب والعراقيل , ومن أهمها قلة المراجع المتخصصة في الجانب العام لجرائم المخدرات رغم وجود دراسات فقهية تحليلية خصوصا على المستوى الوطني , والتي كانت جلها مرتكزة على جرائم المخدرات المنصوص عليها في قانون 04-18 , أو في قانون الصحة السابق أو اللاحق له , دون وجود دراسات دولية متوفرة عن جرائم المخدرات .

وللإجابة على إشكالية الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة في مقدمة وفصلين وخاتمة :

حيث خصصنا في الفصل الأول من الدراسة ماهية جرائم المخدرات وعلة تجريمها , والذي قسمناه إلى مبحثين : تناولنا في المبحث الأول مفهوم المخدرات , وفي المبحث الثاني صور جرائم المخدرات والعقوبات المقررة لها .

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى طرق وأساليب مكافحة جرائم المخدرات , والذي قسمناه إلى مبحثين : تناولنا في المبحث الأول الإجراءات المتعبة لمكافحة جرائم المخدرات , وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي والتشريع الجزائري لمكافحة جرائم المخدرات .

في الأخير انتهى موضوع هذه الدراسة بخاتمة والتي تضمنت عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار وما تم استخلاصه من نتائج تم التوصل إليها لتكتمل بأهم التوصيات .

الفصل الأول

لقد اعتبرت المخدرات نوع من السموم وأصبح مشكل الإدمان عليها من أخطر المشاكل التي تتعرض لها المجتمعات , سيما فئة الشباب في ظل غياب السلطات المختصة الأمر الذي أصبح يشكل تهديدا بأخطار فادحة لما يلحق بالصحة أضرار بليغة , ويصيب أسرة المدمن في مستواها الإقتصادي , بالإضافة إلى هبوط مستوى المدمن الأخلاقي , مما ساعد وأدى إلى ارتكابهم للجرائم خاصة عند الحاجة إلى هذا المخدر , ولعل المجتمع الجزائري من بين المجتمعات التي يتعرض شبابها إلى هذه المعضلة وذلك وبتزايد الإقبال على إستهلاك المخدرات , ثم تحولت إلى تجارة ذات رواج واسع تجلب لأصحابها رؤوس أموال ضخمة دون عناء , وهذا ما أدى وجعل مشرعي مختلف القوانين المقارنة يبادرون التطرق إلى هذه الآفة ومعالجتها في بادئ الأمر بنصوص تشريعية كانت لينة في أحكامها ثم تشددت تدريجيا , خاصة عدد المدمنين قد تزايد في السنوات الأخيرة وكذا المروجين والتجار والمهربون تضاعفت ثرواتهم .

ولمعرفة ماهية جرائم المخدرات لابد من بيان تعريف المخدرات علميا , وفي التشريع الجزائري بداية من المراسيم و الأوامر والقوانين , سيما القانون 04 – 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية [1] , والوقوف على تعريف المخدرات في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . وسوف نقوم بالتطرق من خلال الفرع الأول إلى التعريف العلمي للمخدرات , وكذلك تعريف المخدرات في إتفاقية الأمم المتحدة كفرع ثاني , وفي الفرع الثالث إلى تعريف المخدرات في التشريع الجزائري .

إن تعقد الظروف الإجتماعية و الإقتصادية وازدياد الأعباء النفسية تظهر في أي مجتمع ظواهر قبيل تعاطي المخدرات وإدمانها مرورا بالمتاجرة بها وغير ذلك مما يدخل في باب الانحراف , فأصبحت هذه الظاهرة من المشكلات العالمية التي تعانيها كل المجتمعات , كما أن هناك عوامل عديدة وكثيرة تؤدي إلى إستهلاك والإدمان على المخدرات تجعل هذا الشخص يدور في دائرة مغلقة فقد يسرق أو يقتل ثم يدخل السجن ويخرج لأنه عوقب فقط ولم يعالج ليعاود مرة أخرى السرقة أو القتل من أجل الإدمان , وتعد جرائم الإستهلاك وجلب وترويج وزراعة وتصنيع المخدرات من أخطر وأشد الجرائم في الوقت الراهن

[1]- الدكتور رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي, الطبعة الرابعة , دار الفكر العربي , ص 412

إن التعامل بالمخدرات جريمة نكراء جعلها التشريع المقارن من أكبر الجرائم , وقد جاء التشريع الجزائري حازما وشديدا مع من يتعامل بهذه المادة , وشدد قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المؤثرات العقلية على من يتعامل بها سواء استهلاكا أو تهريبا أو ترويجا حتى وصلت هذه العقوبة إلى أقصاه وهي السجن المؤبد , وهذا ردعا بمن يتعامل بها وتعيده لصوابه بإعتبار هذه الجرائم تهدد المجتمع بأفدح الأخطار , سيما أصبحت هذه الجرائم تتضمن الاستيراد والتهريب وتوزيع جميع أنواع المخدرات الطبيعية و التخليقية , وأخطرها الهيروين والأقراص المهلوسة والأدوية , بل والأكثر من ذلك أصبحت هذه الجرائم ترتكب من طرف عصابات دولية خطيرة ومنظمة بعضها يمثل مافيا داخلية , والبعض الآخر الصيادلة المحترفين المنحرفين وتجار الأدوية والأقراص المخدرة , وهذه الظروف والأسباب جميعها كانت العلة في تجريم المخدرات وذلك بسن قوانين وتشريعات على مستوى العالم وهذا بغية وضع حد لهذه الظاهرة .[1]

ليس من السهل صياغة تعريف جامع مانع للمخدرات سيما في الجانب العلمي يكون محل إتفاق علماء الصيدلة والطب , ورجال الشريعة والقانون , وذلك بعدما تفرقت الآراء فيما يدخل ضمن المواد المخدرة وما يخرج عنها , فيدخل في التعريف على هذا النحو الأسبرين , والكحول والمورفين .

الفرع الأول / التعريف العلمي للمخدرات

تعرف المخدرات في الجانب العلمي كما يلي :

- " المخدر مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم".[2]

- ويعرف أيضا بأن "المخدر مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي أو وظيفته ".[1]

[1]- الدكتور معمر نواف الهوا رنة :عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج

[2]- يوسف عبد الحميد المراشدة :جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي , دار الحامد للنشر والتوزيع, ط 2012 , 1 ص 19

– ويعرف أيضا بأن " المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي وتسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ , وتشمل هذه التغيرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق ".[2]

بناءا على ما جاء في ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية, فإنه تم الإتفاق على التعاريف التالية :

– يقصد بتعبير (نبات القنب) أي نبات من جنس القنب.....

– يقصد بتعبير شجيرة الكوكا جميع أنواع الشجيرات من جنس أريت رو كسلونا.....

– يقصد بتعبير المخدرات أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 , ومن تلك الإتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 .....

– ويقصد بتعبير " خشخاش الأفيون" أية شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم .....

– ويقصد بتعبير " المؤثرات العقلية " أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول , الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.....[3]

– ويقصد بتعبير " الجدول الأول" و " الجدول الثاني" قائمتي المواد اللتين تحملان هذين الرقمين , والمرفقات بهذه الاتفاقية , بصيغتها التي تعدل من حين لآخر .....

---

[1] - التعريف التي قيلت في المخدرات متعددة منها مثلا التعريف العلمي, التعريف القانوني , التعريف الإجتماعي , التعريف الإقتصادي , التعريف الطبي , التعريف الكيميائي .....الخ

[2]- التعريفات دكتور محمود زكي شمس : أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي, الجزء الأول , طبعة 1995 بدون دار نشر , ص 42 , وص 43

[3]- الإتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات 1961 .

وقد عرفت لجنة المخدرات بالأمم المتحدة المخدرات " بأنها كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على عناصر منومة أو مسكنة من شأنها عند استخدامها في غير الأغراض الطبية أو الصناعية , أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها , مما يضر بالفرد والمجتمع جسمانيا ونفسيا واجتماعيا.

الفرع الثالث/ تعريف المخدرات في التشريع الجزائري

لقد اعتمدت الجزائر في مكافحة آفة المخدرات على الإتفاقيات الدولية , ويقصد بذلك الإتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 م المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63/343 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963 م , واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 م المصادق عليها بموجب المرسوم 77/177 بتاريخ 1977/12/7 م , والتي وضعت الإطار الرقابي المطلوب من الحكومات إقامته لحماية الصحة العامة , وهذا منذ سنة 1961 م وذلك على التوالي إلى غاية سنة 1988 م.[1]

بالرجوع إلى قانون الصحة وترقيتها لسنة 1985 م والمعدل لقانون 1975 م نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف المخدرات على غرار ما فعلت القوانين المقارنة وترك أمر تعريفها للفقه , إلا أنه نص على تجريم نوعين من المواد المخدرة , في المواد 190 , 241 , 242 من قانون الصحة وترقيتها لسنة 1985 م والمعدل لقانون 1975 م , وهذان النوعان من المواد السامة هما :

- **النوع الأول** : المواد السامة غير المخدرة .

- **النوع الثاني:** المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات .

لكن المشرع الجزائري غير موقفه بشأن تعريف المخدرات في القانون رقم 04 -18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية والمعدل لقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها حيث فضل إيراد تعريف للمخدرات فكان في البداية ينص على الغاية أو الهدف من أجله صدر هذا القانون

[1] - قانون 04-18 .

حيث جاء في المادة الأولى منه : " يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ".

ثم تطرق إلى إجلاء الغموض عن بعض المصطلحات وذلك حتى لا يحيط بتفسيرها أي احتمال , أو تحديد نطاقها عند تطبيق القاضي لها وتسهيل لعمله **(نص المادة 2 من قانون رقم 04-18)**.

هذا , وقد نصت المادة 3 من نفس القانون على أنه :" ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة (04) جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية , ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها .

تسجل النباتات والمواد لتسميتها الدولية , وإذا تعذر ذلك تسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها "

المطلب الثاني/ علة تجريم المخدرات

أمام تزايد أخطار المخدرات بسبب تعاطيها والإدمان عليها , شكلت ضررا سواء على الأشخاص كأفراد سببت لهم ضعف القوة العقلية يصاحبها هبوط المستوى الخلقي , مما ينجر عنه عدم شعوره بالمسؤولية , و أصبح في الكثير من الحالات يسبب الجنون ويجعله يرتكب أبشع الجرائم دون وعي منه .

بل وأكثر من ذلك يدفعه لارتكاب الجرائم من أجل الحصول على المال لإسكات رغبته في الحصول على جرعة من المخدر المطلوب بسبب فقدان المدمن لمورد رزقه.[1]

[1]- حشاني نورة , المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة , نشرت القضاة , العدد55 , د ت , ص 87.86

وليس هذا فحسب بل أن المدمن يتعدى هذه الظواهر بإرتكاب الجرائم الخاصة , وخاصة جرائم الأموال وأن يستعمل من قبل الغير , بل تعدى الأمر إلى المجتمع ككل وأصبح يشكل خطورة عليه وأثر سلبيا بكثرة عدد المدمنين بظهور الآفات والجرائم ومنه مس الدولة اقتصاديا وسليبا وأخلاقيا وحتى اجتماعيا .

وبالتالي يمكن القول أن علة تجريم المخدرات هي الأخطار الناجمة عنها , حيث دفعت بالعديد من التشريعات , سواء على الصعيد الدولي أو الصعيد العربي أو على الصعيد الوطني في الجزائر إلى الخروج عن قاعدة أن الإنسان حر يتصرف في نفسه كما يشاء, فعملت غالبية هذه التشريعات على مكافحة المخدرات كجريمة متوسلة بالعقاب وتارة بالعلاج .

الفرع الأول / علة تجريم المخدرات في الإتفاقيات الدولية

تعتبر الإتفاقيات من الأدوات السامية لمحاولة القضاء على الإتجار غير المشروع بالمخدرات , هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول ,[1] سيما و أنه بات الأمر مقلق إزاء تغلغل هذه الجرائم على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع , فبات من الضروري النهوض و التعاون ما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة جرائم المخدرات و الاتجار بها الذي لها بعد دولي , على أن تسن على أثرها تدابير تشريعية و إدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية , و تمثلت هده الاتفاقيات فيما يلي :

أولا / إتفاقية 1961 للمخدرات

تم التوقيع على هذه الإتفاقية بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في 13 ديسمبر سنة 1961 , ودخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1964 , وتضمنت عدة أهداف أهمها جمع شتات الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تم إبرامها قبل سنة 1961 في وثيقة واحدة , كما كانت تهدف إلى النهوض بالتعاون مابين

[1] - الإتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات1961.

الأطراف لأجل التمكين من التصدي لمختلف مظاهر مشكلة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية , وذلك بإتخاد تدابير ضرورية تتضمن في التشريع كل دول طرف داخليا.[1]

ثانيا/ بروتوكول سنة 1972 المعدل لاتفاقية 1961

وقد جاء هذا البروتوكول الذي تم اعتماده من أجل تعديل للإتفاقية في 25 مارس 1972 بالمقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف , بسبب ظهور بعض الثغرات في الإتفاقية الأولى.[2]

ثالثا/ إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

وقد تم إعتمادها في 21 فبراير 1971 بفيينا , وكانت تهدف إلى مكافحة إساءة إستعمال المواد النفسية المصنعة كيميائيا , وهي المؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بها , والتي لم تشملها إتفاقية 1961 , بالإضافة إلى أنها كانت تهدف إلى فرض الرقابة على هذه المواد.[3]

رابعا/ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

أخذت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية أبعاد كبيرة ومختلفة , إذا أصبحت مرتبطة بجرائم مثل جرائم تبيض الأموال , وبيع الأسلحة , وجرائم الإرهاب , استغلال واستخدام الأطفال في بيع واتجار بالمخدرات بغية تحقيق ثروات هائلة , أين ارتأى المجتمع الدولي إلى عقد اتفاقيات أخرى تكون فعالة وشاملة لإستعاب المستجدات المختلفة التي طرأت على المشكلة , خاصة مايتعلق بالقضاء على الطلب غير

[1]- مصطفى صخري , الإتفاقيات القضائية الدولية "أحكامها ونصوصها",(ط:1, الأردن: مكتبة دار الثقافة , 1988), ص 535- 536

[2]- نصر الدين مروك, جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الإتفاقيات الدولية , ص 297- 298

[3]- المرجع السابق , ص 317-318

المشروع وعلى الحافز الذي يدفع المهربين والمروجين والمتاجرين إلى فعلتهم وحرمانهم من جني أموال من أنشطتهم الإجرامية , وقد تم إعتمادها في 19 ديسمبر 1988 . [1]

الفرع الثاني / علة تجريم المخدرات على الصعيد العربي

لقد حاولت جامعة الدول العربية إيجاد وبشتى الوسائل كل السبل للحد من انتشار جرائم المخدرات في الوطن العربي ومواجهتها , فوضعت إستراتجيات وقوانين, واعتمدتها كوسيلة كفيلة والتي تمثلت فيما يلي :

أولا/ القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات

وكان الهدف منه دمج الدول الأعضاء عند وضعها تشريعات محلية تتعلق بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو عند تعديل قوانينها في حالة وجودها للوصول في النهاية إلى توحيد القوانين المتع

والمتعلقة بمواجهة هده المشكلة و دمجها في تشريع واحد يطبق على الساحة العربية, و تم إصداره عن مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة بمدينة الدار البيضاء المغربية في 04-5 فبراير 1986 . [2]

ثانيا / الإستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي

أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب و خصصت لمكافحة المخدرات على مختلف المستويات و على العديد من الجبهات و ذلك في الدورة الخامسة المنعقدة بتونس بالقرار رقم : 72 المؤرخ في 2 ديسمبر 1986 .

---

[1]- إتفاقية سنة 1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع لمخدرات والمؤثرات العقلية والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد07 المؤرخ في 15 فبراير 1995

[2] المجلة العربية للدراسات الأمنية , الرياض :دار النشر بمركز نيف بن عبد العزيز للدراسات الأمنية والتدريب , العدد04 يونيو 1987 , ص 153- 154

وتقوم الإستراتيجية على عدة محاور هي : المحور الأمني – المحور الصحي – المحور الإجتماعي – المحور الإقتصادي – المحور القانوني – المحور الإعلامي – محور الإنتاج الزراعي – المحور التربوي والثقافي , و تهدف هده الإستراتيجية على إعتماد تعاون مشترك على المستوى المحلي و العربي و الإقليمي والثنائي و الدولي . [1]

ثالثا /الإتفاقيات العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلي

اعتمدت بمجلس وزراء الداخلية العرب على الاتفاقية العربية بدورته الحادية عشر بموجب قرار رقم 215 بتاريخ 5 يناير 1994 بتونس.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة فعالة للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية , آخذه بعين الإعتبار الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة العقاقير المخدرة , وذلك بتعزيز الآليات القانونية الفعالة للتعاون العربي الثنائي ومتعدد الأطراف و الإقليمي والدولي بالمسائل الجنائية .

الفرع الثالث/ علة تجريم المخدرات في التشريع الجزائري

وكما سبق ذكره فإن المخدرات هي نوع من أنواع السموم شكلت خطورة وأضرار على مستوى الأسرة والمجتمع والدولة الجزائرية , أين بدأت بمكافحة هذه الظاهرة سيما ظاهرة الإدمان , فلجأ المشرع الجزائري إلى تجريمها بموجب الأمر 09/75 المؤرخ في 06 صفر عام 1395 هـ الموافق لـ 17فبراير 1975 (2), المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات , وصدر هذا الأمر بعد الكشف عن عصابة دولية لتهريب المخدرات نهاية سنة 1974 , والذي اتجه إلى تشديد العقوبة والتي وصلت إلى الإعدام إذا كان طابع إحدى جرائم المخدرات طبقا لنص المادة 08 من شأنه أن يلحق

[1]- نصر الدين مروك , جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الإتفاقيات الدولية , ص 527 –528

أضرار بالصحة الأخلاقية للشعب الجزائري , ثم بالقانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير 1985م المتضمن حماية الصحة وترقيتها الذي ألغى الأمر رقم 09/75 المشار إليه سابقا , ونظرا لتزايد وتفشي هذه الجريمة ولتنوعها ولقصور القوانين السابقة , استحدث المشرع الجزائري القانون 04- 18 المؤرخ في 13ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها والمعدل لقانون رقم 05-85 .[1]

المبحث الثاني / صور جرائم المخدرات والعقوبات المقررة لها

لقد كرس المشرع الجزائري صور جرائم المخدرات وضمنها في قواعد قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في:18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المعدل , ثم نص عليها ضمن قانون الصحة رقم 85- 05 المؤرخ في : 16 /1985/04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98- 09 المؤرخ في: 1998/08/19 , وذلك بعد الأخذ بما جاءت به في الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961[2] , وكذا إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1971 المتعلقة بالمؤثرات العقلية .

ونظرا لتشعب موضوع ظاهرة المخدرات على المستوى العالمي والوطني وكثرت خطورتها ,أين خلص إلى وجوبية وضع حد لهذه الظاهرة ومحاربتها , وفي نفس الوقت تعزيز وتدعيم القوانين السابقة سيما قانون حماية الصحة وترقيتها الذي فشل في مكافحة هذه الجريمة , فجاء بإستحداث قانون 04- 18 والذي كرس الجهود العالمية سيما نصوص الإتفاقيات الدولية في محاربة الجريمة , هذا القانون حضر كافة صور الإستهلاك أو التعامل أو الإتجار في المخدرات وبصفة عامة كافة التعاملات المختلفة بالمخدرات ,

[1] - نصر الدين مروك , المرجع السابق , ص25.
[2]- من المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – العدد الرابع – المجلد الأول – الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر .

وهذا القانون حدد فئتين من الجرائم وقسمها حسب خطورتها إلى جنح و جنايات, كما أورد بعض صور الجرائم الخاصة مع تحديد أركانها وقرر لها عقوبات.

وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول صور جرائم المخدرات ومقسم إلى ثلاث فروع , ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى أركان جرائم المخدرات والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي .

المطلب الأول/ صور جرائم المخدرات

وكما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري وبعد إستحداثه للقانون رقم 04- 18 المؤرخ في :25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما , فإنه قام بحصر صور جرائم المخدرات واحتواها في فئتين من الجرائم والتي هي كالتالي :

الفرع الأول / الجرائم ذات وصف جنحة

أولا/ الإستهلاك أو الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي

وهو الفعل المعاقب عليه بموجب نص المادة 12 من القانون 04-18 , حيث يعد مرتكبا للجريمة كل من استهلاك أي أو تعاطي أو حاز المخدرات أو المؤثرات العقلية , بوضع يده عليها وإن لم يستولى عليها ماديا , لأجل استهلاكها خارج الحالات التي يرخص فيها القانون ذلك كالترخيص للأطباء وصف المادة المخدرة للعلاج أو للصيادلة بيعها شريطة وجود رخصة طبية لدى طالبها, وما يميز هذه الجنحة ضرورة توافر القصد الخاص في صورة الحيازة ألا هو نية التعاطي و الإستهلاك لقيامها. [1]

[1] / طاهري حسين المرجع السابق , ص35

ثانيا: تسليم أو عرض المخدرات على الغير بهدف الإستعمال الشخصي

الفعل المنصوص عليه في المادة 13 من القانون 04-18 , ويستهدف المشرع من خلال تجريمه المتاجرين الصغار بالمخدرات والذين يقومون بتموين المستهلكين بكميات صغيرة.[1]

تقوم الجريمة في صورة التسليم عبر المناولة ولا يهم إن كان من تسلمها قد تعاطاها أو لم يفعل وسواء كان التسليم بمقابل أو بدونه , أما في صورة العرض فتقوم الجريمة بمجرد الإقتراح وطرح المخدر أو المؤثر العقلي للتناول .

ثالثا: تسهيل الإستعمال للغير

يأخذ هذا الفعل عدة أشكال تتمثل في:

1/ تسهيل الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية , ويكون ذلك بتمكين الغير بدون وجه حق من تعاطي المواد المذكورة , ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني ببذل نشاط بحيث لا يستطيع المتعاطي تحقيق غرضه دون ذلك النشاط وقد يرتبط الأمر بتوفير محل أو لوازم تعاطي المخدرات أو أية وسيلة أخرى وسواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل , وهذه المسألة تتعلق بالفئات الوارد ذكرها في المادة 15 من القانون 04- 18 .

2/ دفع الغير إلى تعاطي المواد المخدرة , وتقوم الجريمة بوضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.

3/ تقديم وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية[2], وتجدر الإشارة أن المشرع في هذه الجريمة أقتصر على المؤثرات العقلية محلا لها , ويبدو أن النص موجه لفئة الأطباء.

[1] / أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص , المرجع السابق , ص463
[2] / المادة 16 فقرة 1 من القانون 04-18 .

وكذا تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة مع العلم بالطابع الصوري لها أو المحاباة للوصفات الطبية الفعل المعاقب عليه بموجب الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون 04-18 ويبدو أن فئة الصيادلة هي المستهدفة على وجه الخصوص.

- الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه الفعل المعاقب عليه بموجب القفرة الثالثة من المادة 16 من القانون 04-18 ويتعلق الأمر هنا بمن يستعمل الوصفة الطبية الصورية للحصول على المؤثرات.[1]

4/ إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو وضعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع , الجريمة المنصوص عليها في المادة 17 من قانون 04-18 , وتقوم الجريمة في صورة الإنتاج بإنشاء المادة المخدرة وإبرازها لحيز الوجود , أما في صورة الصنع فتتعلق بكافة العمليات التي من شأنها مزج بعض المواد المخدرة المؤدية إلى إيجاد المادة المطلوبة أو إضافة محاليل معينة .

أما في الحيازة , فتقوم الجريمة في حق الشخص وإن كان المخدر بيد شخص آخر نائبا عنه , على خلاف صورة الإحراز التي تقوم عبر الاستيلاء المادي على المخدر لأي غرض كان.[2]

وتتعلق الصورة الأخرى بمزاولة عمليات تجارية قاصدا منها أن يتخذها حرفه معتادة ومنه لابد أن يتسم النشاط بالإستمرارية قد تتخذ المتاجرة عدة صور تتمثل في : العرض , البيع , الوضع للبيع , الشراء قصد البيع , أو التخزين أو الاستخراج , أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور ونقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.[3]

[1] /أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص , المرجع السابق, ص464 .
[2]/ طاهري حسين , المرجع السابق , ص 38 .
[3]/ المادة 17 من القانون 04-18.

الفرع الثاني / الجرائم ذات وصف جناية

أولا: جناية الإشراف: وتتمثل في تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها أو وضعها للبيع أو الحصول.... , إلى آخر الصور الواردة في نص المادة 18 من القانون 04-18 .

ويكون التسيير عادة عبر إعطاء توجيهات عن الأفعال الواجب القيام بها والأنشطة المتعلقة بالجريمة.

أما التنظيم فيكون من قبل من يخطط للعمل الإجرامي والذي يقوم بتحديد الأدوار بدقة لإتيان السلوك الإجرامي , فيفترض وجود مجموعة غير مشكلة عشوائيا [1] , وقد شدد المشرع على هذه الأفعال نظرا لإتحاد عدة إرادات إجرامية لارتكابها , أما التمويل فعادة ما يكون عبر الدعم المادي في شتى صوره.

ثانيا : تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة مشروعة : وهي الجريمة الواردة في المادة 19 والقائمة على التصدير والاستيراد بالنقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى وفق ماجاءت به المادة 2 من قانون 04-18, ولا تقوم الجريمة بالنسبة للمؤسسات الصيدلية أو الصحية أو العلمية التي تقوم بعملية الاستيراد والتصدير بترخيص من الوزير المكلف بالصحة.[2]

ثالثا: الزراعة غير المشروعة : وهذا الفعل يقع حسب ما جاءت به المادة 2 الآنفة ذكرها على خشخاش الأفيون و جنبه الكوكا ونبتة القنب , وتقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة , من وضع للبذور في الأرض إلى غاية جني المحصول, وسواء نبت الزرع أو لم ينبت وسواء تحقق إنتاج المخدر أو لم يتحقق , أي بمجرد الشروع في الزارعة مع العلم بعدم مشروعيته.[3]

[1] /المادة 2 فقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.
[2] / أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص, المرجع السابق, ص466-467 .
[3]/ طاهري حسين , المرجع السابق , ص 40-41 .

رابعا: صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات : إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة أو قيامه بذلك مع العلم بالغرض غير المشروع الذي ستستعمل لأجله تلك الأخيرة.[1]

الفرع الثالث/ المحرض في جرائم المخدرات (الصور الخاصة للتجريم)

علاوة على الجرائم التي عددناها سلفا وردت في القانون 04-18 صورتين خاصتين للتجريم كالآتي:

أولا: عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارستهم مهامهم أو الوظائف المخولة لهم قانونا والتي تجد أساسها القانوني في المادة 14 , و من خلال نص المادة يتضح أن الجريمة ترتكب على فئة معينة , أي أن المشرع اشترط صفة في المجني عليه تمثل ركنا مفترضا في الجريمة , إضافة إلى عدم قيام الجريمة إلى متى ارتكب السلوك أثناء ممارستهم لوظيفتهم.

و تتحقق عرقلة الأعوان ما دامت تلك علة تجريم السلوك , فقد تتم عرقلتهم حتى بالثرثرة أو توجيه انتباههم إلى مسألة ما , وهذا على عكس المنع الذي يفترض فيه أن تتم العرقلة بصورة واضحة ومباشرة كالمقاومة , الاعتراض , غلق الطريق ....إلى آخره.

[1] / المادة 20 من القانون 04-18.

ثانيا: التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب جرائم المخدرات

تقوم الجريمة في صورة التحريض بحمل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة[1], فالمحرض هو الشخص الذي يوحي بالفكرة للفاعل .

– أما التشجيع فيختلف على التحريض لكون الفكرة موجودة أساسا في ذهن الآخر فيزيد من عزيمته على ارتكابها .

– أما الحث فهو خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان خاليا منها ودفعه بناء على ذلك إلى ارتكابها.

ورغم أن السلوكيات كلها تؤدي إلى نتيجة واحدة , إلا أن المشرع لم يضع الوسائل التي بواسطتها تتحقق الجريمة ولا وسيلة للتمييز بين الصورة والأخرى.

وتقوم الجريمة في هذه الصورة سواء أدى التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكابها إلى النتيجة أو لم يؤدي [2] , فهي من قبيل الجرائم الشكلية .

المطلب الثاني/ أركان جرائم المخدرات

لقد سبق القول بأن الجزائر بحكم موقعها الجغرافي , وبحكم التحولات العميقة التي مرت وتمر بها سواء في الجانب الإقتصادي أو الإجتماعي أو الأمني , تحولت من مركز عبور إلى واجهة دولية للتعاطي والإتجار بمختلف أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية .

[1] / المادة 45 من قانون العقوبات.
[2] / المادة 46 من قانون العقوبات

حيث تبين الإحصاءات أن الخطر الحقيقي القادم إلى بلدنا في المرحلة الحالية هو الكيف المعالج (الشيرة) و الأقراص الطبية , هذه الأصناف من المخدرات لم يقتصر إدمانها على فئة معينة بذاتها , بل شمل كل الفئات ذكورا و إناثا , متعلمين وغير متعلمين , شبابا و شيوخا , متحولة إلى ظاهرة بارزة للعيان , كما صارت كمية المخدرات التي تدخل للجزائر في زيادة مطردة عاما بعد عام هذا من جهة ومن جهة ثانية , فإن عدد المدمنين قد تزايد في السنوات الأخيرة .

ويتطلب التجريم في جرائم المخدرات بحث أركان الجريمة من حيث الركن الشرعي , المادي و المعنوي , وأركان جريمة المخدرات تتماثل مع بقية الجرائم الأخرى في معظم عناصرها وأركانها ثلاثة:

الفرع الأول/ الركن الشرعي:

لكي يعتبر فعلا ما جريمة لابد أن يكون هناك نصا قانونيا يجرم هذا الفعل , ويلحق بفاعله عقوبة.

هذا النص هو الذي يمثل ركن عدم مشروعة الفعل , وهو الذي يجسد قاعدة :" **شرعية الجرائم والعقوبات** " , أو بعبارة أخرى << **قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص** >> .[1]

وجريمة المخدرات تستمد مشروعيتها من قانون مكمل لقانون العقوبات هو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها , والذي تم تعديله سنة 2004م بالقانون رقم :04-18 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004م , والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

[1] - جندي عبد المالك , الموسوعة الجنائية , دار إحياء, التراث العربي , بيروت , ط1 , د ت , مج3 , ص53.

حيث يعتبر القانون رقم 04- 18 هو القانون الخاص بتجريم وحظر كافة صور الإستهلاك أو التعامل أو الإتجار في المخدرات , والقانون يحتوي ثلاثة فئات من الجرائم وتقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح عادية وجنح مشددة .

والملاحظ أن كافة العقوبات في هذه الجرائم مشددة إلا في جريمتي الإستهلاك والحيازة من أجل الإستهلاك فقط فهي جنح عادية .

ولقد تم تجريم واحد وأربعون فعلا في قانون المخدرات , فالتأكيد على الأفعال المادية المختلفة في علم التجريم هو لتحديد الركن المادي المشكل للجريمة المعاقب عليها , وهو ما يسهل عمل كل من قاضي الحكم وهيئة الدفاع , ويستلزم بالتالي من القاضي أن يكون واضحا في وصف الفعل المجرم.[1]

الفرع الثاني /الركن المادي:

يقصد بالركن المادي , الفعل أو الإمتناع عن الفعل الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل جسمها , ولا توجد جريمة بدون ركن مادي , إذ بغير ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي إعتداء.

فهو في القانون يعرف بأنه كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة[2], كما أنه السلوك أو النشاط الخارجي الذي يصدر من الإنسان وهو ركن لازم وجوهره السلوك[3], وهذا الأخير يتمثل في النشاط الإنساني المادي الإرادي سلبيا كان أم إيجابيا والذي يشكل محل الحق أو المصلحة المحمية [4]

[1]- نبيل صقر , مرجع سابق , 26.
[2]-عادل قورة , محاضرات في قانون العقوبات القسم العام الجريمة , د ن , الجزائر , د ط , د ت , ص103.
[3]- عوض محمد , علم العقاب القسم العام , مطبعة التونسي , الإسكندرية , د ط , 1999م , ص 54.51 .
[4]- مأمون سلامة , قانون العقوبات القسم العام ,دار الفكر العربي , القاهرة , ط3 , 1990 , ص415.

أما الركن المادي في الفقه الإسلامي فهو الفعل أو القول الذي ترتب عليه الأذى لآحاد الناس أو الإفساد في المجتمع , فحجر الزاوية لإعتبار فعل ما إجرامي هو الأذى أو الفساد الذي يترتب عليه.[1]

والركن المادي في القسم العام من قانون العقوبات يتكون من ثلاثة عناصر هي :

السلوك , النتيجة , والعلاقة السببية التي تربط السلوك والنتيجة , وفي هذا النطاق ستتم دراسة الركن المادي لجريمة المخدرات في الأفعال المادية المنصبة على المخدرات والمادة المخدرة .

فالأفعال المادية في جرائم المخدرات تأخذ صورا وأشكالا مختلفة , فقد تكون في صورة البيع , أو الإستيراد , أو الزراعة , أو الصناعة أو التناول , أو الإستهلاك ....الخ , و أن ينصب هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدرة ممنوعة الإستعمال والتداول وأن يكون بقصد جنائي.

الفرع الثالث/ الركن المعنوي:

يتوافر وصف العمدية في كافة جرائم المخدرات .

فجميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص , لم يرخص لهم الشارع بالإتصال بالمخدر عمدية , فيلزم إذا أن يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام , وهو على التعريف الشائع , علاقة نفسية معينة تربط ماديات الجريمة وشخصية الجاني أي بين السلوك ومقترفه , وهذه العلاقة محل اللوم القانوني لعدم شرعية مادياتها .[2]

[1] - محمد أبو زهرة , العقوبة , دار الفكر العربي , القاهرة , د ط , د ت , ص384
[2] - عوض محمد ,مرجع سابق , ص201.

المطلب الثالث / العقوبات المقررة لمكافحة جرائم المخدرات

سنتطرق أولا إلى العقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي ثم الشخص المعنوي وذلك كما يلي:

الفرع الأول / العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

حدد المشرع الجزائري أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في أي من جرائم المخدرات في القانون رقم 04-18 , والتي سنستعرضها فيما يأتي:

1- العقوبات الأصلية /

أ/ عقوبة الفاعل الأصلي:

نصت المادة 17 من القانون 04-18 على أنه : " يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة , بغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج , كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت, أو سمسرة أوشحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية".[1]

فهذه المادة تناولت تجريم أفعال الأشخاص الذين يقومون بإنتاج المخدرات أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو بيعها أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها أو السمسرة فيها .....,

بعقوبة تتمثل في الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرون (20) سنة , والغرامة من 5.000.000

[1] - نبيل صقر , عز الدين قمراوي , نفس المرجع السابق , ص186,185 .

إلى 50.000.000 دج , المشرع أراد بهذه العقوبات بالغة الشدة ردع وتخويف مجرمين المخدرات, فهذا النص فيه تناسبا بين العقوبة ونوع الجريمة .

أيضا تنص المادة 15 من القانون السابق الذكر على أن: " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشرة (15) وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج كل من :

* سهل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا ,سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى , كذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور, الذين يسمحون بإستعمال مخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

* وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.

يتضح من هذه المادة أنها تعاقب كل الذين يسهلون للغير إستعمال المخدرات سواء كان هذا التسهيل قد تم بالمقابل أو بالمجان , سواء بتوفير المحل الغرض , أو بأية وسيلة أخرى وكذلك الأمر بالنسبة للمسيرين والملاك والمديرين المستغلين بأية صفة كانت لمكان مستغل من قبل الجمهور كالفنادق أو المطاعم أو النوادي ....الخ , والذين يسمحون بإستعمال المخدرات داخل هذه الأمكنة .

كما نص على العقوبة نفسها لكل من يضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين , بإعتباره يهدف من وراء فعله إلى إلحاق ضرر بالغ بالمستهلكين عن طريق الغش في المواد الغذائية والمشروبات وهذا مؤشر على خطورة إجرامية بالغة , تتناسب معها تشديد العقوبة .

أيضا تنص المادة 13 على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج , كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة , إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية ".

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة , وذلك عندما يتعلق تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفترة الأولى لقاصر أو معوق أو بمدمن في مرحلة العلاج , أو عندما يتم التعاون بالمخدرات في مراكز ذات صبغة تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية مثل المدارس , الجامعات و المستشفيات و دور الشباب والنوادي.....الخ , وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على استشراء هذه الآفة في مؤسسات المجتمع المختلفة , وبالتالي المشرع الجزائري لهذه العقوبات المشددة يحاول أن يجعل السياسة العقابية في هذا المجال متناسبة تماما مع خطورة واستشراء آفة المخدرات في المجتمع وتغلغلها في مؤسساته .

ب/ عقوبة المتعاطي :

تنص المادة 12 من القانون 04-18 على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة ".

فهذه المادة تتعلق بالإستعمال الشخصي للمواد المخدرة , فكل شخص يحوز أو يحرز أو يشتري مخدرا سواء كان نباتا كالأفيون أو القنب الهندي , أو مواد طبية كالأرطان أو الترنكسان لإستهلاكه

الشخصي , يعاقب وفقا لأحكام هذه المادة , و الإستهلاك والتعاطي يكون بكافة الطرق الممكنة , سواء عن طريق التدخين أو الفم أو الشم أو الحقن ..... وغيرها.

والمشرع الجزائري في هذه المادة ترك سلطة تقديرية للقاضي للمفاضلة بين الحبس والغرامة أو بهما معا .

والملاحظ أن غالبية الفقه أو أغلبية التشريعات المقارنة يذهب إلى عدم معاقبة المدمن على المخدرات , وإعتباره مريضا وليس مجرما , وبالتالي يجب وضعه في مؤسسة علاجية قصد معالجته , وعليه فإن المدمن – وفق لهذا الرأي , هو إنسان مريض مكانه المصحة وليس مجرما تدخله الحبس[1], فتتدهور حالته أكثر وربما يصبح أكثر إنحرافا , فيتحول بذلك من مدمن مغلوب على أمره إلى مدمن على أنواع أكثر خطورة , ولا ربما أصبح تاجرا أو مروجا للمخدرات , عقد معه الأمور ليصبح سارقا أو قاتلا ...أي يتحول لمجرم حقيقي يشكل خطر محدقا على نفسه وعلى الآخرين وعلى المجتمع بشكل عام .

وما يجدر التنبيه إليه أن العقوبة الخاصة بالتعاطي , أخف من عقوبة الإتجار والصنع والتعامل .....,

ومن ثمة فإن هناك فارق جوهريا بين الإتجار والإستهلاك الشخصي من حيث تشديد العقوبة , ويرى جانب من الفقه أن عبء الإثبات في كل حالة من الحالتين تقع على عاتق المتهم , ومن السهل لقاضي موضوع أن يتوخى ذلك من ظروف كل دعوى وملابساتها والقرائن الأخرى , كالكمية المضبوطة , والنقود المضبوطة , والحريات السابقة على المتهم وكيفية إلقاء القبض عليه ومكان إلقاء القبض عليه .....الخ.[2]

ت/ عقوبة المحرض :المادة 22 :" يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون , بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة".

ولقد حددت المادة45 من قانون العقوبات الجزائري على أن المحرض هو:" من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".

[1]- نصر الدين مروك , مرجع سابق , ص55.
[2]- نصر الدين مروك , المرجع السابق , ص55.

أما المشجع/ فهو:من يقوم بتشديد هزيمة الفاعل , ليزيد التصميم الجرمي لديه , أي أن شخصا صمم على الجريمة ثم تلقى التشجيع من شخص آخر فزاده ذلك إصرار على ارتكاب الفعل الذي صمم عليه وتنفيذه[1]

الحاث: هو من يقوم بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها ودفعه بناء على ذلك نحو ارتكابها.

والفرق واضح بين المحرض والمشجع والحاث والفاعل المعنوي , فالمحرض يوحي بفكرة الجريمة ويدفع إليها شخصا مدركا جديرا بالمسؤولية الجنائية , بينما الفاعل المعنوي يدفع إلى الجريمة شخصا غير مسؤول جزائيا أو حسن النية , ويعني المشرع بمساواته نشاط المحرض بين" حمل الغير على ارتكاب الجريمة " أن التحريض يعتبر ناجزا وتاما سواء قبله من اتجه إليه أو رفضه , فالتحريض يقوم ولو لم تقع الجريمة المحرض عليها , وإن المحرض " يتعرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعا فيها أو ناقصة ".

ويتميز نشاط المحرض بأنه يؤدي إلى نتيجتين , نفسية مادية , فأما النتيجة النفسية فتبدو في تأثر نفسية الفاعل بالتحريض واندفاعه إلى الجريمة .

[1]- محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة, د ط , 1989 , ص595.

وأما النتيجة المادية فتتمثل في الجريمة التي يرتكبها الفاعل ماديا بناء على ذلك.
ومن جهة ثانية , فإن الفاعل المعنوي هو الذي يقطف ثمار الجريمة المدفوع إليها غير المسؤول , في حين أن المحرض لا ينال هذه الثمرة الجرمية التي تعود بالفائدة على الفاعل منفذ الجريمة.[1]

ومن خلال النص القانوني سابق الذكر فإن المحرض أو المشجع أو الذي يحث شخصيا على ارتكاب أيا من الجرائم الواردة في قانون المخدرات , فإنه يعاقب بنفس العقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة , وهذا على اعتبار خطورة المحرض الذي يقوم بنشاط من شأنه خلق فكرة الجريمة أو إيجاد التصميم عليها في ذهن شخص آخر كان في الأصل خاليا منها , وذالك بتزيين فكرة تعاطي المخدرات وتجريبها بإعتبارها تجلب السعادة وتنسي المشاكل وتعطي إحساس بالنشوة والرجولة ,أو تزيين فكرة الإتجار فيها بإعتبارها تجلب الثراء السريع والثروة المتدفقة , وفي أقصر وقت وبدون مخاطر ...., فأساليب الإغراء و التحريض المستمر خاصة من جماعات الرفاق , إذا صادفت نفسا ضعيفة أو لها القابلية للانحراف أو ليس لها وازع ديني أو أخلاقي ...فإنها تندفع نحو اقتراف جرائم المخدرات .

مع الأخذ في الإعتبار أن المحرض يكون نشاطه مقصودا , حيث لابد أن يعلم المحرض بتأثير نشاطه على نفسية المحرض وتوقع اندفاعه بذلك نحو الجريمة , كما أن إرادته تنصرف نحو خلق فكرة جريمة المخدرات في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها , فعندما تتوفر شروط العلم والإرادة , أي وجود قصد التحريض ويصاحب ذلك نشاط خارجي للمحرض يشكل موضوع التحريض ويكون كل ذلك متوجها نحو التأثير على شخص معين أو أشخاص معينين لارتكاب جريمة من جرائم المخدرات , فهنا نكون بصدد جريمة التحريض المعاقب عليها في هده المادة .

2/ العقوبات التكميلية : تنص الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون رقم 04-18 على :".... ويجوز لها , زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:

[1]- نصر الدين مروك , مرجع سابق , ص58.

– المنع من ممارسة المهنة التي إرتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس(5) سنوات .

– المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

– سحب جواز السفر وكذا رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس(5) سنوات .

– المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

– مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.[1]

الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور , حيث ارتكب المستغل أو شارك في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون".

* يتضح من هذه الفقرة أن العقوبات التكميلية إجمالا هي , المنع من ممارسة المهنة , منع الإقامة , سحب جواز السفر ورخصة السياقة , المنع من حيازة وحمل السلاح , المصادرة والغلق .

وفيما يأتي نعرض كل عقوبة من هذه العقوبات:

أ/ المنع من ممارسة المهنة: نص البند الأول من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكورة أعلاه على :" .... المنع من ممارسة المهنة التي إرتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ".

هذا البند خاص بالأشخاص الذين لهم علاقة بجرائم المخدرات , خاصة الأشخاص الذين تفرض وظائفهم إتصالهم بالمواد المخدرة مثل: الأطباء , الممرضين , الصيادلة , الكيميائيين ....الخ , فالأطباء لديهم صلاحية صرف بعض الأدوية المخدرة بوصفة طبية , كما أن الكيميائيين في المخابر يمكنهم تصنيع بعض المواد المخدرة بما لهم من خبرة تمكنهم من ذلك , فأي تواطؤ من هؤلاء بحيث يستغلون

[1]- لحسينين شيخ أث ملويا , المخدرات والمؤثرات العقلية , دار هومة , الجزائر , طبعة 2010, ص82.

مهنتهم وما تمنحهم من صلاحيات لجعل المواد المخدرة في متناول الزبائن بطريقة غير قانونية يعرضهم للتوقف عن مزاولة مهنتهم لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في هذا البند ترك للقاضي الخيار في تطبيقها من عدمه , لأنها جاءت بصيغة جوازية , كما حدد الحد الأدنى للعقوبة بمدة خمس (5) سنوات , عل عكس المادة 246/ف3 من القانون الملغى الذي حدد حدها الأقصى بخمس (5) سنوات .

ب/ المنع من الإقامة : نص على هذه العقوبة البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكورة أعلاه على : ".... المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات ".

و تنص المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري على أن : " المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تتجاوز مدتها خمس سنوات في مواد الجنح , وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ". [1]

و آثار هذا المنع ومدته لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه على المحكوم عليه بعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بلغ إليه.

" يعاقب الشخص الممنوع إقامته **بالحبس مدة ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات** إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تملص منه ".

ت/ سحب جواز السفر ورخصة السياقة : نصت على هذه العقوبة البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكورة أعلاه التي جاء فيها ما نصه :"...سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس(5) سنوات ".

يتضح من البند أنها تخص فئتين :

[1]- المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري

– **الفئة الأولى :** وهي خاصة بالمستوردين للمخدرات , والذين ينتقلون من بلد لآخر لجلبها , أو الذين يوردونها لبلدان خارج , أو الذين يتولون عبورها من منطقة جمركية إلى منطقة أخرى , هؤلاء الأشخاص ومن في حكمهم , وعند إدانتهم في قضايا المخدرات يكون وجوبا على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب جواز السفر التي تم بها تنقل الشخص , وذلك على إعتبار أن جريمة المخدرات تجاوزت المحلية لتصبح عابرة للحدود الوطنية , بحيث أنها مجرمة في كافة التشريعات القانونية المقارنة [1] ومن تم فإن الجاني لا يفلت من العقاب مهما كانت الدولة لجأ إليها , أي لا يجد مجرمي المخدرات ملاذا آمنا في أي بلد من بلدان العالم , وهذا إجراء بالغ الأهمية لأنه سيحد من نشاط المتهم .

– **أما الفئة الثانية :** وهي خاصة بالأشخاص الذين يستعملون مركبات (سياراتهم أو شاحناتهم) , أو سيارات أو شاحنات الغير لنقل المواد المخدرة , فهؤلاء عند إدانتهم بجرائم المخدرات ينبغي وجوبا على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب رخصة السياقة للشخص المدان في جريمة المخدرات ولمدة لا تقل عن خمسة (5) سنوات.

ث/ المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص : نص على هذه العقوبة البند الرابع من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكورة أعلاه , التي نصت على:" المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

هذا البند يقضي بإلحاق عقوبة منع حمل السلاح المرخص بالأشخاص الذين تثبت في حقهم ممارسات تتعلق بالتعامل في المخدرات بطريقة غير مشروعة , وقد جعل المشرع لمدة المنع حد أدنى لا تقل عنه هو خمس (5) سنوات وذلك يعود للخطورة الإجرامية الكامنة في مجرمي المخدرات , وهذا إجراء استحدث في هذا القانون خلافا للقانون الملغى .

[1] - نصر الدين مروك , مرجع سابق , ص65-66 .

ج/ المصادرة : ينص البند الخامس من الفقرة الثانية من المادة 29 سابقة الذكر على أن :"....مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها..."

تنص المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري عل أن :" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ...."[1].

يتضح من هذه النصوص أن المصادرة تتعلق بالنباتات والمواد المخدرة والتي كانت محل حجز أثناء القبض على المتهم أو المتهمين , سواء أكانت هذه المخدرات مملوكة للمتهم أو للغير, وسواء أكانت مخصصة للاستهلاك الشخصي أو للإتجار بها , إلى جانب مصادرة المواد المخدرة أوجب المشرع أيضا مصادرة الوسائل والأدوات التي تكون قد استعملت في إرتكاب الجريمة كالسيارات والشاحنات أو الحاويا

التي تنقل بواسطتها المخدرات , أو الأدوات التي تستعمل لإنتاج وتصنيع المخدرات , مثل أدوات الكيل والميزان وبعض المواد الكيميائية .... الخ.[2]

هذا ويجب أن تكون الأدوات التي حكم بمصادرتها والتي استعملت , أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها مملوكة للمتهم أو لأحد شركائه , أو الشريك , أما إذا كانت هذه الأشياء مملوكة لشخص آخر حسن النية , وليست له علاقة بالجريمة , فلا محل للحكم بالصادرة , وذلك تطبيقا لقاعدة شخصية العقوبة التي مفادها أن العقوبة لا تقع إلا على من تثبت مسؤوليته في إرتكاب الجريمة , أي أنها

لا تمتد لسواه مهما كانت صلته بالجاني إلا إذا كان متواطئ معه بعلم أو مساعدة أو تحريض (أي شريك للفاعل الأصلي)[3] , وهذه الأحكام نصت عليها , المواد من 32 إلى 35 من قانون المخدرات .

[1] - المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري
[2] - نبيل صقر , المرجع السابق , ص189 -190 .
[3] - نصر الدين مروك , مرجع سابق , ص 66-67 .

ح/ الإغلاق: ينص البند السادس من الفقرة الثانية من المادة 29 المذكورة أعلاه على أنه:" الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور , حيث ارتكب المستغل أو شارك في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون ".

أوجب المشرع بمقتضى هذا النص بإغلاق كل الأماكن (بيت , فندق , نادي ....الخ) , المفتوحة للجمهور أو المستعملة من طرفه إذا اقترفت فيه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من قانون المخدرات والمتعلقتين بجرائم التسهيل والغش وتواطؤ الأطباء والصيادلة والتي سبق تفصيلها.

وهذا النص لا يستلزم أن يكون محل الغلق مملوكا للمتهم في جرائم المخدرات , بل جاء النص بصيغة تدل على أنه يكفي أن يكون مستغلا سواء كان مالكا أو مؤجرا.... , وسواء كان فاعلا أصليا أو شريكا لمدة حدها الأقصى عشر(10) سنوات .

وهذا يفيد أن عقوبة الإغلاق قد تمس أيا من الأماكن المذكورة في المادة متى ثبت تورط المستغل لها في الجرائم المذكورة في المادتين 15 و16 .

وبهذا النص قد يكون المشرع الجزائري ساير نظيره المصري الذي نص في المادة 27 من قانون المخدرات على أنه: "يحكم بإغلاق كل محل مرخص بالاتجار في الجواهر المخدرة , أو حيازتها أو أي محل آخر غير مسكون معد للسكن إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 33-34-35 , ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على السنة , إذا إرتكبت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 38 , وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائيا ".[1]

[1]- نصر الدين مروك , مرجع سابق , ص69 .

وقد ذهب جانب من الفقه في تفسير هذه المواد إلى القول , ولا شبهة في إعمال النص , إذا كان الجاني هو صاحب المحل كصيدلي تصرف في المادة المخدرة في غير الأغراض المرخص بها , ولكن إغلاق المحل يكون موضع نظر عندما يكون صاحب المحل لم يساهم في الجريمة , والنص المطلق يوجب الحكم بالإغلاق في الحالتين .[1]

أما محكمة النقض المصرية فقد قررت بأن القانون لم يشترط أن يكون المكان محل الإغلاق والذي إرتكبت فيه جرائم المخدرات , أن يكون مملوكا لمرتكب الأفعال المجرمة , فالإغلاق من التدابير الوقائية التي لا تحول دون توقيعها أن تكون آثارها مقدمة إلى الغير.[2]

3- العقوبات التبعية :

العقوبات التبعية هي تلك الجزاءات التي قررها المشرع لتلحق المتهم حتما, وبقوة كنتيجة للحكم بالعقوبة التبعية للعقوبة الأصلية , حتى لو لم ينص عليها القاضي في حكمه[3], والمشرع الجزائري حصر العقوبات التبعية في المادة 6 والتي تنص على أن : " العقوبات التبعية هي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية , وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية".

ونص المشرع الجزائري في قانون المخدرات رقم 04-18 في المادة 29 في الفقرة الأولى على أنه :" في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون , للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية والعائلية من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات".

هذه المادة أوردت صور العقوبات التبعية التي تطبق على مقترف جرائم المخدرات والتي تمثلت صورها في الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية مدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات والحقوق المدنية هي

[1]- محمود محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات القسم العام , د ن, القاهرة , د ط, 1983 , ص737 , نقلا عن نصر الدين مروك,مرجع سابق ,ص69

[2]- نقض 1948/12/22 , مجموعة القواعد القانونية ,ج2, رقم469 , نقلا عن نصر الدين مروك,مرجع سابق ,ص69.

[3]- فوزية عبد الستار, مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب , دار النهضة العربية , القاهرة , د ط, 1992, ص25 وما بعدها, وكذلك رمسيس بهنام , النظرية العامة للمجرم والجزاء , د ن , دم , د ط, 1998,ص30.

التي ورد ذكرها في نص المادة 8 من قانون العقوبات والتي جاء فيها , " الحرمان من الحقوق الوطنية يتلخص في :

– عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب و الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

– الحرمان من حق الانتخابات والترشيح , وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام .

– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .

– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده .

الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفة أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

4– التدابير الاحترازية والإجراءات التخفيفية :

وردت التدابير الاحترازية في الفصل الثاني من قانون المخدرات رقم 04– 18 لسنة2004 م تحت عنوان , التدابير الوقائية والعلاجية , والتي سنعالجها في الفصل الثاني لهذا البحث بعنوان , التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والتشريع الجزائري .[1]

[1] - نصر الدين مروك , مرجع سابق.

الفرع الثاني / العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تنص المادة 25 من القانون 04-18 على أنه : " بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي , يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج .

وفي جميع الحالات , يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا أو لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.

الأصل أن الأهلية القانونية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي , إلا أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية خولته اكتساب الحقوق , وتحمل الالتزامات بإرادته المستقلة وحقيقة إجرامية لتصور ارتكابه لأفعال تخالف القوانين السائدة .[1]

من جهة أخرى فإن الشخص الإعتباري في مدلوله القانوني هو , مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين , ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض , وقد انقسم الفقه بخصوص تحميله المسؤولية الجنائية إلى قسمين , ولعل الذي يقول , بمساءلته جنائيا هو الراجح .[2]

على إعتبار اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية أدى إلى إقرار مسؤوليتها الجنائية عما ترتكبه من نشاط غير مشروع يرتب آثار أشد من الجرائم الفردية لتعاظم نفوذها , خاصة في المجال الإقتصادي في عدد كبير من الدول بما تمتلكه من آليات وأساليب حديثة .[1]

---

[1]- نبيل إبراهيم سعد, المدخل إلى القانون,القاهرة , دار النهضة العربية , د ط , 1995 , ص177.

[2] - توفيق حسن فرج, المدخل إلى العلوم القانونية , بيروت لبنان , الدار الجامعية للطباعة والنشر,ط3 ,1993م,ص744 وما بعدها.

ولعل ما يرتكب من جرائم تحت غطاء الشركات المتعددة الجنسيات خير دليل على ذلك , مثل : الإتجار بالمخدرات وغسيل الأموال الناشئة عنها ..... الخ , لذا فإن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عما يرتكبه

أعضاءه من نشاطات غير مشروعة لحسابه , نظرا لما يتمتع به من إرادة جماعية مستقلة جعلته أهلا لنسب الجريمة إليه لتحقيق أغراض العقوبة , والتي من بينها تحقيق العدالة بضبط بارونات المخدرات , والذين غالبا ما يفلتون من العقاب بسبب نفوذهم , كما أن العقاب وسيلة ردع فعالة تحد من تزايد الجرائم المنظمة للأشخاص المعنوية خاصة في مجال المخدرات .

فالمخدرات بأبعادها المستحدثة كثيرا ما أصبحت ترتكب من خلال هيئات اعتبارية مثل الشركات أو المنظمات الخيرية , أو تحت غطائها , إذ يمكن بالفعل أن يخفي البني المؤسساتية المعقدة هوية أصحابها الحقيقيين أو الزبائن أو المعاملات الخاصة فيما يتعلق بجرائم تتراوح بين الترهيب وغسيل الأموال والممارسات الفاسدة والإتجار في المخدرات ...الخ , وهي في الغالب صعبة الإثبات , لذلك ثمة رأي أخذ في الإنتشار مفاده أن الطريقة الوحيدة لإستبعاد تلك الأداة , وذلك الدرع الذي تحتمي به الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية العاملة في مجال الإتجار بالمخدرات , هي إعتماد مسؤولية الهيئات الاعتبارية مع مراعاة خصوصيتها عند اختبار العقاب الملائم. [2]

وهذا ما تفطن إليه المشرع الجزائري في القانون04-18 لسنة2004 م والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها , حيث لجأ إلى إجراءات عقاب الشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في جرائم المخدرات بعقوبات مشددة تتناسب مع خطورة نشاطهم الإجرامي.

---

[1]- مأمون سلامة , مرجع سابق , ص 289.288.

[2]- الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها, نيويورك, الأمم المتحدة, المكتب المعني بالمخدرات والجريمة , شعبة شؤون المعاهدات , 2004 , رقم المبيع A.05.V.2 ,ص116.

وبهذه المادة يكون المشرع الجزائري قد ملأ الفراغ الذي كان في القانون الملغى في هذه الناحية , حيث أن القانون الملغى تعامل مع جرائم المخدرات بإعتبارها ظاهرة محلية يقوم بها أشخاص طبيعيون في الأغلب بطريقة عشوائية وفردية , ولكن بعد التحولات الأمنية التي شهدتها الجزائر في مرحلة التسعينات , وتحول الجزائر من مركز عبور مهم إلى واجهة دولية للإتجار الدولي بالمخدرات , وتماشيا مع هذه التطورات الإجرامية بالغة الخطورة أدرك المشرع الجزائري ضرورة أن تواكبها تطورت مماثلة في المنظومة القانونية , ليحدث تناسب يمكن من مواجهتها بفاعلية , فكان تشديد العقاب كلما كان التعامل في المخدرات متعلقا بجماعة إجرامية منظمة أو شخص معنوي , حيث قرر لها العقوبات الآتية :

1- الغرامة : نصت الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون رقم 04-18 على أن الشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 سابقة الذكر , يعاقب بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

فمثلا جريمة التسهيل التي نصت عليها المادة 15 تتحول غرامتها من 100.000 دج إلى 200.000 دج للشخص الطبيعي إلى 500.000دج إلى 10.00.000 دج كلما تعلق الأمر بشخص معنوي.

كذلك نصت المادة 17 على عدة جرائم مثل : الإنتاج والصنع والإتجار في المخدرات ....الخ , وقررت لها عقوبة مالية تمثلت في غرامة تتراوح ما بين 5.000.000 دج و50.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي لتضاعف إلى غرامة ما بين 25.000.000دج و 250.000.000 دج كلما تعلق بارتكاب الجرائم نفسها من طرف شخص معنوي أو تحت غطائه.....,, وهكذا بالنسبة لبقية الجرائم التي تم التفصيل فيها سابقا.

وهذا التشديد في عقوبة الغرامة كلما تعلق التعامل في المخدرات من قبل شخص معنوي هو إجراء حكيم وواقعي من قبل المشرع الجزائري , على إعتبار أن الشخص المعنوي يقوم أساسا على رأس المال ,

والعمل على إهدار أصوله المالية بفرض عقوبات مالية بالغة القسوة , يشكل ضربة قاضية له ولنشاطاته اللامشروعة هذا من جهة , ومن جهة أخرى يعوض الدولة والمجتمع ولو بطريقة مادية عن الأضرار البالغة التي يسببها على كثير من الأصعدة (اقتصاديا , صحيا , أخلاقيا .....الخ) .

كما أنه يشكل إجراءا رادعا لبقية الأشخاص المعنوية في أن تتورط في نشاطات مشبوهة تتعلق بالتعامل في المخدرات , لأنها ستحسب حسابا لأي خطوة في هذا المجال , والذي سيقضي عليها وتفلس إن لم تكن قوية ماليا وإذا تعلق الأمر بكيانات معنوية عملاقة فستتضرر لا محالة وعلى كافة الأصعدة ماديا ومعنويا , ولعل هذه الأخيرة أقسى من الأولى , لأن الشخص المعنوي وبغض النظر عن أهمية رأس ماله, يبقى "**سمعه**" قبل كل شيء إذا دارت حوله الشبهات أو حكم عليه لإستغلاله مركزه القانوني في أنشطة غير مشروعة أو إستغلاله كواجهة تخفي معاملات غير قانونية سيؤدي حتما إلى أضرار بالغة على مصداقيته ووضعه المالي والمعنوي وسط السوق وبالنسبة للمتعاملين والشركاء والزبائن .

* أما في حالة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من القانون رقم 04-18 , يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج ,والجرائم المشمولة بهذه العقوبة هي :

أ- تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 سابقة الذكر مثل: إنتاج وصناعة وحيازة المخدرات والإتجار فيها بالبيع والشراء والسمسرة أو الشحن والنقل....الخ , وهذا مانصت عليه المادة 18 من القانون 04-18 سابق الذكر.[1]

ب- إستيراد وتصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية , وهذا نصت عليه المادة 19 من القانون السابق

[1]- ليلى إبراهيم العدواني , فاطمة العرفي , جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع , ص173.

ت- زراعة نبات خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون السابق الذكر.

ث- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات , إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة , وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض.

فمضاعفة الغرامة خمس(5) مرات يكون بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 وهي :

1- المادة 13 تسليم أو عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة على الغير.

2-عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون كما نصت عليه المادة 14 .

3- جرائم التسهيل المذكورة في المادة 15/ف1 من القانون المذكور سابقا , وكذا جريمة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين المادة 15/ف2.

4- جرائم غش وتواطؤ الأطباء والصيادلة في تقديم وصفات صورية , أو عن طريق المحاباة تخص التعامل في المخدرات نص المادة 16 من القانون السابق.

5- إنتاج أو صناعة أو حيازة المخدرات أو عرضها أو الإتجار بها بالبيع أو الشراء أو السمسرة أو تخزينها وتوزيعها بأية صفة كانت أو شحنها ونقلها عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية سواء بإرتكاب هذه الجرائم أو الشروع فيها.

وتحديد الغرامة ما بين 50.000.000دج و 250.000.000دج فتكون بالنسبة للجرائم التي نصت عليها المواد ما بين 18 و 21 سابقة الذكر.

ولعل المشرع شدد العقاب بالنسبة لهذه الأخيرة , لتعلقها بجرائم التسيير والتنظيم والتمويل وأيضا إستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية , وأيضا زراعة نبات خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبات القنب , وأيضا كل ما يسخر من أشياء وتجهيزات ومعدات وغيرها بهدف استعمالها في زراعة وإنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صناعتها مع اليقين والعلم بالغرض الذي ستستعمل فيه.

فكل هذه الأفعال الخطيرة تكون أخطر إذا ما مارسها شخص معنوي , لأنها ستتحول عندئذ إلى مشروع إقتصادي ضخم ومتكامل يمارس أفعالا غير مشروعة تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح بغض النظر عن نتائج تلك الأفعال وأثارها المدمرة على الفرد والمجتمع والدولة , وتحسبا لهذا المؤشر تتوضح أهمية عقاب الشخص المعنوي الذي تثبت ممارسته لهذه الأفعال الخطيرة على إعتبار أن الانتقاض من موارده المالية يشكل عقوبة واقعية وفعالة ورادعة لأنها تصيب هذه الكيانات في نقاط قوتها فتضعف أو تفلس , خاصة وأن هذه العقوبات المالية تترافق مع عقوبات الحل والغلق لمدة خمس(5) سنوات على

الأكثر , مع ما يترافق ذلك من عقاب أشخاص الشخص المعنوي الطبيعيين حسب مراكزهم (فاعلين أصليين وشركاء) وحسب أفعالهم والتي تخضع للمواد سابقة الذكر.[1]

2- الحل والغلق : المادة 25/ف3 : " وفي جميع الحالات , يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا أو لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات ".

أ- الحل: الحل هو إنهاء الوجود القانوني للشخص المعنوي الذي انحرف عن مساره , وهذه العقوبة وردت في حق الشخص المعنوي المدان بجرائم المخدرات , فهذا النص يؤكد على أن الحل مصير الكيانات

[1]- لحسينين بن شيخ , آث ملويا , المخدرات والمؤثرات العقلية , دار هومة , الجزائر , طبعة 2010 , ص82 .

المعنوية الذي يثبت تورطها في جرائم المخدرات سابقة الذكر, والتي ورد ذكرها في المواد من 13إلى 21 من القانون رقم 04-18 , والذي يترافق مع الغرامة المناسبة لكل حالة حسب ما سبق تفصيله.

ب الغلق المؤقت: الغلق يعني منع الشخص الإعتباري من مزاولة نشاطه , إما بصورة دائمة أو مؤقتة وهو عقوبة تكميلية " جوازية أو وجوبية ".

من خلال النص السابق يمكن لقاضي الحكم أن يقضي بالغلق المؤقت بصورة جوازية لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات كحد أقصى في حق الشخص المعنوي المدان بجرائم المخدرات الواردة في المواد من 13 إلى 21 .

والملاحظ أن القاضي له السلطة التقديرية في إختيار العقوبة المناسبة للشخص المعنوي المدان بالحل أو الغلق المؤقت حسب درجة خطورة الجريمة , وفي جميع الحالات على القاضي أن يحكم وجوبيا بالإضافة إلى الحكم بالغرامة حسب الحالات إما بالحل أو الغلق المؤقت حسب ما يراه مناسبا.

والفرق بين الحل والغلق , أن الحل ينهي وجود الشخص المعنوي نهائيا واقعيا وقانونيا , أما الغلق فهو إجراء مؤقت يوقف نشاط الشخص المعنوي مؤقتا دون أن ينهي وجوده , أن الحل عقوبة أقسى من الغلق المؤقت , فكلما كانت الجريمة التي تقوم في ظل شخص معنوي بالغة الخطورة كان الحل هو الأنسب , وتخفيف إلى الغلق لمدة حدها الأقصى خمس (5) سنوات كلما كانت أفعاله أقل خطورة.

من كل ما سبق بيانه فيما يخص المادة 25 من القانون رقم 04-18 يتبين لنا أنها نقطة قوة هذا القانون , لأن المشرع من خلالها تعامل مع ظاهرة المخدرات بإعتبارها مشروع إقتصادي له مصطلحاته وأنظمته وأسواقه ومؤشراته وأشخاصه , لا مجرد ممارسات فردية هدفها الإستهلاك الشخصي أو الإتجار المحدود في المكان والزمان , أي أنه أخذ في الإعتبار أن العولمة الاقتصادية التي حررت تنقل الأشخاص والبضائع والأفراد , كان لها جانب مظلم تمثل في عولمة العالم الموازي للجريمة والذي تشكل فيه

المخدرات والمؤثرات العقلية سلعة غالية جدا من حيث الثمن ومن حيث الطلب الذي ما فتئ يتوسع يوما بعد يوم , فكلما تشبعت السوق بنوع معين إلا وفتحت أسواقا أخرى بفعل المنافسة والتنوع والذي يلبي كل " **الأذواق** " من حيث السعر والنوعية , فنحن في العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين (21) أصبحت المخدرات صرعة الشباب التي تباع على الأرصفة وعلى الانترنت وحسب الطلب , وفي المسافة الفاصلة بين الرصيف والانترنت ينشأ جيل المخدرات والمؤثرات العقلية بطباعه وأحلامه ومفاهيمه " **الثورية** " **!!!**عن الإنسان والحياة والمستقبل....

فالطلب المتزايد يجعل القوانين التي توضح لمواجهة جرائم المخدرات غالبا في حالة قصور لأن قوة المخدرات تكمن في أن هناك دائما سلعة جديدة وأسلوب جديد بسرعة وتقنية ودون تعقيدات إدارية ولا إجرامية كالتي يعرفها القانون , مما يجعل لبارونات المخدرات أريحية وأفضلية في مواجهة موظفي تطبيق

القوانين , لأنه مها أدين من مجرم وسقطت من إمبراطوريات المخدرات لا يمكن أن يقارن ذلك بعدد الضحايا من كل فئات المجتمع خاصة الأطفال والشباب ناهيك عن الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تخلفها هذه الظاهرة , على إعتبار أن بعض بارونـاتها وصلوا إلى مراكز إتخاد القرار في الكثير من بلدان العالم خاصة تلك التي تكون فيها سلطة القانون ضعيفة , حيث كثيرا ما تتقاطع السلطة الشرعية مع كارتلات المخدرات فلا تعرف إحداها من الأخرى , مثلما يحدث في الكثير من دول أمريكا .

اللاتينية ككولومبيا والمكسيك ....., وأيضا دول أوروبا الشرقية مثل : بلغاريا , ورومانيا , ودول آسيا مثل : باكستان و بورما ونيبال وأفغانستان والهند .....الخ.

أما في الدول التي لا يمكنها أن تصل فيها إلى مراكز القرار فإنها تلجأ إلى أساليب إفساد أجهزة ومؤسسات المجتمع فيها , مثل : الجهاز القضائي والإداري من خلال ممارسة ضغوطات على موظفيه

سواء إيجابية بإرشائهم بمكافآت خيالية , أو سلبية عن طريق ابتزازهم أو ترهيبهم بالخطف أو القتل لهم أو لأفراد أسرهم , أو الاعتداء على ممتلكاتهم ....الخ من طرق الابتزاز والتهديد .

يمكن القول أن المشرع الجزائري أحسن صنعا بتعامله مع جرائم المخدرات بإعتبارها مشروع إجرامي منظم له أبعاد محلية ودولية , و لمواجهته لابد من إتباع سياسة " تجفيف المنابع " من جهة , ومن جهة أخرى العمل على أن لا يفلت كل من له صلة به من العقاب الذي هو مشدد في كل الحالات .

ولكن نقطة مهمة لم يأخذها المشرع الجزائري بعين الإعتبار وهي أن جرائم المخدرات التي وضع لها عقوبة السجن المؤبد كحد أقصى كان من المفروض أن يعوضها بعقوبة الإعدام لأن الذي يسلب حياة وصحة الناس عن سابق إصرار وترصد بجشعه وطمعه وسعيه وراء الثراء وتواطئه لا يستحق نعمة الحياة

هذا من جهة , ومن جهة أخرى فإن عقوبة السجن لم تردع مجرمي المخدرات من مواصلة نشاطهم بل إن هناك حالات عن استمرار نشاطهم حتى داخل أسوار المؤسسات العقابية , ثم إن الذين يضحى بهم نهاية المطاف هم صغار المجرمين , أما الرؤوس الكبيرة فغالبا ما تفلت من العقاب والمساءلة سواء بفعل.[1]

الحصانة المالية والقانونية أو حتى الحصانة البرلمانية والدبلوماسية , لأنه كثيرا ما أصبح بارونات المخدرات يتخفون في بدلات رجال الأعمال ونواب البرلمان وحتى رؤساء أحزاب ووزراء ....., فالقانون يطبق بكل وقوته على صغار المجرمين الذين أجبرتهم في غالب الأحيان الظروف الصعبة على سلوك طريق المخدرات مثل: الفقر والحياة العشوائية , و بالمقابل عندما يصل هذا القانون إلى أعتاب بارونات المخدرات يفقد سلطته فيبقون طلقاء.

[1]- ليلى إبراهيم العدواني, فاطمة العرفي , جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع ,ص178.

عندئذ يصبح تغيير القانون ووضع أحكام مشددة مع وجود قضائي بأكمله في حالة عجز تام عن تطويق هذه الآفة ويعاني من التهلهل والفساد عملا لا جدوى منه , أي أننا نود أن نقول أنه لا يكفي أن نشدد العقوبات ونطور القانون ليتماشى والمتغيرات الحاصلة داخليا وخارجيا بل لابد إلى جانب ذلك أن نعمل على أن يكون هناك جهاز قضائي ومؤسسات في نفس المستوى من القوة ليمكن تطبيقه وبنفس القوة على الجميع , عند ذلك فقط يمكننا أن نقول أن تجار المخدرات لا يجدون ملاذا آمنا في دولة سلطة القانون وأن العدالة تأخذ مجراها وغير ذلك يصبح ذر الرماد في العيون.

الفصل الثاني

الفصل الثاني/ طرق وأساليب مكافحة جرائم المخدرات

على إعتبار أن جرائم المخدرات أصبحت تشكل خطورة كبيرة على جميع المجالات الحيوية سواءا كانت الإقتصادية أو السياسية أو الإجتماعية , فأصبح من الضروري إيجاد آليات أكثر دقة وتطور للتصدي لهذه الظاهرة في كل التشريعات العالمية .

والمشرع الجزائري حدا حدو هذه التشريعات , سيما ما جاءت به الإتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم المخدرات , وتجسد ذلك في قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله بالقانون رقم:22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتهم للأمر رقم:155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , والذي استنبط قواعده من الإتفاقيات الدولية الناصة على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1], والجرائم المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.[2]

ومن هذا المنطلق نص قانون الإجراءات الجزائية على قواعد إجرائية أثناء التحري في مثل هذا النوع من الجرائم , وذلك بمنحه لضباط الشرطة القضائية صلاحيات أثناء التحري في جرائم المخدرات تجسد في إجراءات التوقيف للنظر , وكذا إجراءات التفتيش , وإجراءات المعاينة , والتي سنتطرق إليها في المطلب الأول في ثلاثة فروع , بالإضافة إلى إستحداث المشرع لأساليب خاصة في التحري عن جرائم المخدرات ومرتكبيها , والتي سنتناولها في المبحث الأول كما يلي :

المبحث الأول/ الإجراءات المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات

وكما سبق الإشارة إليه وذكره , ونظرا لاتساع نطاق جرائم المخدرات وتنوعها وتطورها , وذلك بتطور أساليبها ووسائلها والتي اتخذت أشكالا وأبعادا عديدة وذلك بمساهمة التطور التكنولوجي والعلمي والذي أدى إلى ظهور أنواع عديدة من الجرائم امتازت بالخطورة والانتشار , فأصبح البحث والتحري لأجل إثبات

[1]- الإتفاقية الدولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم:55/05 المؤرخ في :2002/02/05 .
[2] - الإتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه المصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم:128/04 المؤرخ في:2004/04/19.

معقد سيما كان الأمر يعتمد على أساليب وقواعد التحري التقليدية في مجال التحري والإثبات الجنائي , غير قادر للتصدي لهذه الجرائم بسبب احترافية مرتكبوها , ولذلك أصبح الاعتماد على أساليب وطرق حديثة أكثر دقة وتطور.[1]

ومن ثمة تبنى المشرع الجزائري تطوير وتحديث المنظومة القانونية , وذلك بإدراج قواعد ونصوص جديدة تتضمن أساليب البحث والتحري لمكافحة جرائم المخدرات , كرسها قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية , تمثلت في آليات والتي سنتطرق إليها في المطلب الأول كما يلي:

المطلب الأول: القواعد الإجرائية العامة في مكافحة جرائم المخدرات

أصبحت ظاهرة الإتجار بالمخدرات وتعاطيها تشكل خطورة كبيرة على جميع دول العالم , فأصبحت محل اهتمام من الجميع , سيما وأن الجماعات الإجرامية تعتمد إمكانيات ووسائل متطورة تلجأ إليها للتغطية عن جرائمها , الأمر الذي جعل وسائل التجريم وأساليب التحري التقليدية للدول غير كافية لمواجهة هذه الجماعات نظرا لتنظيمها .

ومن ثمة اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988 بعرض إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشرع في المخدرات والمؤثرات العقلية , والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم: 95-41 المؤرخ في:28 جانفي 1988 والموافق عليها بفيينا بتاريخ: 20 ديسمبر 1988 والتي كانت تهدف في مضمونها إلى النهوض بالتعاون فيما بين الدول حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الإتجار بالمخدرات , وعلى الدول أن تتخذ

[1] - نبيل صقر , جرائم المخدرات في التشريع الجزائري – ص 109.

التدابير الضرورية بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية , وأن تتخذ تدابير لتجريم تلك الأفعال وكذلك فيما يخص المساءل الإجرائية .

وعلى هذا الأساس ولمقتضيات داخلية صدر القانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ :25 ديسمبر 2004 ,يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها , وقد تضمن تدابير وقائية وعلاجية وأحكام جزائية , بالإضافة إلى قواعد إجرائية حديثة كأسلوب من أساليب التحري لمكافحة جرائم المخدرات, والتي سنتطرق إليها في المطلب الثاني من هذا المبحث , ولكن قبل ذلك سوف نتطرق إلى القواعد الإجرائية العامة أو التقليدية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أولا.

الفرع الأول/ في إجراءات التوقيف للنظر:

وهذه الصلاحية منوطة بضباط الشرطة القضائية إذا دعت الضرورة لإجراء التحقيق في شخص مشتبه به , أن يقوموا بإيقافه للنظر لمدة 48 ساعة , على أن يقتاد لوكيل الجمهورية وبعد استجوابه وبعد فحص ملف التحقيق الأمر الذي يجد أساسه القانوني في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية , ويرتبط هذا بالجرائم المتلبس بها.

وتوضيحا , فإنه يمكن القول بأن التوقيف للنظر هو أحد الإجراءات الماسة بحرية الأشخاص لمدة قصيرة , وذلك باحتجازه في المكان الذي يقره القانون وبأمر من الجهات المختصة , سواءا وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطاره من طرف ضباط الشرطة القضائية ,على أن لا يمكن تمديده إلا في حالات استثنائية لمواصلة إجراءات التحقيق الأولى واستدعت لذلك الضرورة , تطبيقا لمبدأ المشرعية الجزائية طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[1], وقد كرس المشرع الجزائري بعد تأكيده في المادة

[1]- نبيل صقر, المرجع السابق , ص 129.

48 من الدستور[1], فأما الحالات التي يمكن أن يمدد فيها التوقيف للنظر بعد التصريح بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية 03 مرات وهي كالتالي:

1- في حالة التلبس: وقد جاء في الفقرة الخامسة (05) والثامنة(08) من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " .....يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ....., ثلاثة (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.....".

2- في حالة التحقيق الابتدائي : وجاء في مضمون نص المادة 37 من قانون 04-18 ,على أنه : " يجوز لضابط الشرطة القضائية , إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها ,أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة , ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل إنقضاء هذا الأجل , وبعد أن

يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم له , يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه لمدة لا تتجاوز 03 مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف المعني , ويجوز بصفة استثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة .

وبالتالي , فإن مدة التوقيف للنظر بالنسبة لجرائم المخدرات يمكن أن تصل إلى ثمانية(08) أيام.[2]

الفرع الثاني/ في إجراءات التفتيش :

وقد عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه: " إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وهو ما يفيد في كشف الحقيقة "[3], وعرفه الدكتور توفيق محمد الشاوي بأنه "

[1]- أحمد غاي , التوقيف للنظر, ط1, دار هومة , الجزائر ,2015,ص15.
[2] - أحمد غاي , التوقيف للنظر,المرجع السابق, ص42.
[3]- د/ أحمد فتحي سرور, الوسيط في القانون الإجراءات الجزائية , الطبعة السابعة , دار النهضة العربية , القاهرة- مصر , 1996 ,ص544.

إجراء تقوم به السلطة الفضائية للإطلاع عن محل يتمتع بحرمة خاصة للبحث عن الأدلة اللازمة للتحقيق الجنائي والمحل الذي يتمتع بهذه الحرمة الخاصة , إما أن يكون مسكن الشخص أو جسمه أو رسائله ".[1]

أما المشرع الجزائري , فقد أكد بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته , والقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية , على اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في التحري والتحقيق الأولي في الجرائم المتعلقة بالمخدرات ومنحهم نطاق أوسع للبحث عن هذه الجرائم مع وضع نظام خاص بالتفتيش.[2]

1- الأساس القانوني في تفتيش المساكن :

وجاء في المواد :44 إلى 45 من قانون الإجراءات الجزائية أحكام التفتيش وإجراءاته , ويؤدي **مخالفتها إلى بطلان هذا الإجراء وعدم الأخذ بالإثبات التي نتجت عنه.**[3]

كما نصت المادة 40 من الدستور الجزائري " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ".

هذا وقد أكدت المادة 47 في فقرتها الرابعة (04) على أنه " عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات..... في مواد المخدرات يكون التفتيش حتى خارج الأوقات المنصوص عليها قانونا "[4], ومن ثمة يمكن القول بأن إجراء التفتيش هو أحد أعمال التحقيق , وهو إجراء يمس بالحياة الشخصية وحرمه المساكن وحق الإنسان في الخصوصية منتجا لآثاره القانونية , إلا إذا توفرت الشروط اللازمة لصحته.

وقد يكون التفتيش منصب **على المساكن** , وذلك بالبحث عن الدليل بإجراء من إجراءات التحقيق الأولي أو الابتدائي والمخول قانونا لقاضي التحقيق , مع التزام الضبطية القضائية بالقواعد والشروط المنصوص عليها قانونا تحت طائلة العقاب , وقد تضمنت هذه الشروط المواد :48,47,46,45,44 .

[1]- د/ توفيق محمد الشاوي , حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش , الطبعة الأولى , منشأة المعارف الإسكندرية ,مصر ,2006,ص27.
[2]- محمد حزيط . مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , الطبعة الخامسة,دار هومة , الجزائر , 2010 ,ص68.
[3] - أنظر المواد:45,44 من قانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .
[4] - أنظر للمادة 47- الفقرة الرابعة (04).

أيضا وقد يكون التفتيش على **مستوى الأشخاص** , وذلك بالبحث في جسم وملابس الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم للجريمة , بغية الوصول إلى الحقيقة , شريطة أن يكون القائم بهذا الإجراء ملزم بالتحري والفحص ظاهريا لضبط الأدلة المادية كإخفاء المخدر داخل ملابسه أو وضعها على جسده بطريقة محكمة , مثل وضع المخدر في فم المشتبه فيه.

أما فيما يخص تفتيش الأمتعة فلهذا الإجراء هو الآخر قواعد تحكمه .[1]

2- النظام الخاص لمباشرة إجراء التفتيش : ولقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة وضع نظام خاص إذا كان التفتيش ينصب ويتعلق بجرائم المخدرات أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية , وهذا تكريسا لمبدأ " **النظام والمصلحة العامة.**"[2]

وتلخص هذا النظام الخاص في قاعدة عدم دخول ضباط الشرطة القضائية للمساكن وتفتيشها خارج الأوقات القانونية , بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساءا.[3]

3- الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة: فإذا كان الأصل هو عدم جوازية الدخول للمسكن وتفتشيه من طرف ضباط الشرطة القضائية خارج الأوقات القانونية , فإن المشرع الجزائري أورد استثناءات على هذه القاعدة , والتي سنلخصها كما يلي :

أ/ أشارت المادة 45 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات فإنه يخول لضباط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش للمساكن والمحلات والأماكن بصفة عامة , وذلك بحضور المشتبه فيه أو من ينوبه وبحضور شاهدين إذا كان التفتيش بمسكنه .[1]

[1] - سمير محمد عبد الغني , جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية, دار الكتب القانونية,مصر 2006,ص79-80.
[2] - أحمد غاي , المرجع السابق , ص 47.
[3] - المشرع الفرنسي ينص على تفتيش المسكن أو معاينته لا يمكن أن يتم قبل الساعة السادسة صباحا ولا بعد الساعة التاسعة ليلا- المادة 59 من ق إ ج الفرنسي .

ب/ أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية التفتيش في الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات , والأماكن المفتوحة للعامة وضبط الأشياء الموجودة بها , إذا كان الجرم يتعلق بالمخدرات والدعارة المعاقب عليها بموجب نصوص المواد :342 وما يليها من قانون العقوبات[2], وذلك في كل الأوقات غير المنصوص عليها قانونا وفي كل ساعة , قصد التحري والوصول إلى الحقيقة في الجرائم المنصوص عليها في المواد :342 إلى 348 , وهذا تطبيقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية .

ج/ أوردت المادة 47 الفقرة 03 منها استثناءا آخر ويتمثل في شرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية , إذا كان الأمر يتعلق بإحدى جرائم المخدرات أو جرائم الدعارة , وذلك بالترخيص لضباط الشرطة القضائية والسماح له بتفتيش الأماكن المحددة في الإذن المكتوب وإجراء معاينة , سواءا كان المحل معد لسكن أو لغير السكن وفي كل ساعة.[3]

د/ جاء في نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تفتيش الأشخاص سواءا كانوا ذكورا أو إناثا , هو بمثابة إجراء وقائي وأمني , وذلك بجوازية تفتيش المشتبه فيهم في حالة القبض عليهم , طبقا لنص المادة 51 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

الفرع الثالث/ في معاينة الجرائم :

وقد أكدت المادة 36 من قانون 04-18 ,على أنه بالإضافة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 41 من قانون الجمارك , اعتبرت وأجازت (36 قانون 04-18) , المهندسون الزراعيون ومفتشي الصيدلية المؤهلون قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية , البحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاينتها

[1] - محمد حزيط و المرجع السابق , ص69.
[2] - أنظر نص المادة 342 من قانون العقوبات .
[3] - المادة 47 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.
[4] - نص المادة 355من ق ع:"يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرة سنوات , كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

وفي إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 20 ديسمبر 2006 وفي المادة 16 منه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات وبعض الجرائم الخطيرة فإنه , **يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني** ويعمل هؤلاء تحت إشراف السيد النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات .

المطلب الثاني / في أساليب التحري الخاصة المستحدثة لمكافحة جرائم المخدرات في التشريع الجزائري

لقد عرف التطور التكنولوجي في العصر الحالي اعتماد أساليب حديثة وهذا بسبب لجوء المجرمون إلى تنفيذ مخططاتهم الإجرامية بأحدث الوسائل العلمية التي توصل إليها العلم , ويعملون لإتخاذ كل الاحتياطات لتضليل العدالة .[1]

فالأساليب التقليدية أثبت قصورها لعدم نجاعتها في مواكبة التطور الذي عرفته الجريمة , قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية , وذلك بإستحداث قانون مكافحة الفساد والوقاية منه وقانون الوقاية من المخدرات , فأستحدث أساليب جديدة في التحري الجنائي لكشف الجناة المتورطين في بعض الجرائم التي توصف بالخطيرة , ومواجهة الجناة بنتائج التحريات أثناء العدالة .

ومن بين هذه الأساليب التي سنتطرق إليها في هذه الدراسة والبحث : التسرب كإجراء في الفرع الأول , في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور في الفرع الثاني , أما في الفرع الثالث سنتطرق فيه إلى إجراء مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال (التسليم المراقب).

[1]- هشام محمد فريد رستم , الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته – مجلة الدراسات القانونية , العدد08 , جوان 1986 , ص16

الفرع الأول / التسرب كإجراء للتحري في جرائم المخدرات

و لقد عرفه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 65 مكرر 12 فقرة 01 بأنه : " قيام ضابط عون الشرطة القضائية , تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ,[1] بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل مهم أو شريك لهم أو خاف " , ويتم اللجوء للتسرب في حالة وجود جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

1- شروط التسرب : - وجود إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة للقيام بعملية التسرب , ويكون الإذن مسببا .

- تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب , حيث يتضمن هذا التقرير العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل التسرب.

- لا تتجاوز مدة التسرب أربعة(04) أشهر , ويمكن تجديدها حسب الحالة أو إيقافها في أي مرحلة .[3]

2- الحماية القانونية للمتسرب: نظرا لكون عملية التسرب تشكل خطرا على القائم بها , فقد أورد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية حماية خاصة للمتسرب , حفاظا على أمنه وسلامته , فهو غير مسؤول جزائيا في حالة نقل أو اقتناء أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة فيها , كما مكنه من أخذ هوية مستعارة خلال مراحل عملية التسرب.

---

[1] - عبد الرحمان خلفي , محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية , دار الهدى , الجزائر , 2010

[2] - جباري عبد المجيد , دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة , ب ط , دار هومة , الجزائر , ص 67

[3] - أنظر المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية .

3 مجالات التسرب: أجاز المشرع الجزائري اللجوء للتسرب في جرائم السبعة المحددة في نص المادة65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية , والتي أكد من خلالها على أنه " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد .

الفرع الثاني / في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

وهذا النوع من الإجراءات تطرق إليه المشرع الجزائري وعرفه في المواد 65 مكرر5 , 65 مكرر5 فقرة 2 , 65 مكرر7 , 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية , وسنتطرق من خلالها إلى توضيح كل إجراء على حدا كما يلي :

1 – اعتراض المراسلات : لم يرد تعريفا خاصا أو محددا لهذا النوع من الإجراءات , إلا أن المشرع الجزائري حدده في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية , ويقصد بالمراسلات جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البرق أو بواسطة رسول خاص , وكذلك المطبوعات الطرود البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد , سواء كانت داخل ظرف مغلق أو مفتوح[1] , وقد نص عليها المشرع الجزائري وحددها بتلك المراسلات التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي ,واستبعد الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد.

ويتميز إجراء اعتراض المراسلات بخصائص , حيث يتم خلسة دون علم ورضا الشخص المشتبه به , كما أن هذا الإجراء يمس بحق الشخص في سرية حديثة , فتغليبا للمصلحة العامة, ولضمان السير الحسن للتحقيق قصد الوصول للحقيقية , جاء المشرع بهذا الإجراء .

[1]- محافظ شرطة/ لوجاني نور الدين , "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها", مداخلة مقدمة ضمن فعالية يوم دراسي الذي نظمته المديرية العامة للأمن الوطني. بأمن ولاية إليزي , الموسوم بعنوان : علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية- إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة-يوم 12 ديسمبر 2007, ص02.

2- تسجيل الأصوات : ويعرف بأنه : " التصنت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه به , ويتطلب أمر المراقبة التصنت على المحادثات وسماعها لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون التصنت عليها"[1]

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 فقرة 02 على أنه : " وضع الترتيبات التقنية , دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ....." , ومع التطورات الحاصلة في عصرنا الحالي ظهرت أجهزة يمكن من خلالها الحذف والإضافة , والتغيير في الصوت وبمهارات عالية.

والتسجيل الصوتي فيه انتهاك لحقوق الإنسان , وفي حرمة حياته الخاصة , ومن هنا جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 م ينص في المادة 12 منه على أنه : " يجب أن لا يتعرض الفرد لتدخل مفروض في حياته الشخصية وعائلته , ويجب ألا يتعرض لهجوم على شرفه وسمعته " , كما أن هناك العديد من الإتفاقيات والمؤثرات الدولية , تنص على وجوب وجود ضمانات قضائية كافية لإستعمال التصنت والتسجيل الصوتي في التحريات الجنائية .

إن هذا الإجراء لا يكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتهما , كون هذا الإجراء يعتبر اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد ويتعارض ومبادئ الدستور , فهو انتهاك لخصوصيات حياة الأفراد.

وحسب نصت المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية لا يكون التسجيل الصوتي إلا بإذن من وكيل الجمهورية , ويكون الإذن مكتوبا لكل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة , والجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء ومدته.

[1] -د/محمد أمين الخرشة , مشروعة الصوت والصورة في الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة ,دار الثقافة ,عمان ,2011 ,ص123.

3 -إلتقاط الصور : وهذا الإجراء نصت عليه المادة 65 مكرر09 من قانون الإجراءات الجزائية : تعتبر عملية إلتقاط الصور من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص أساليب التحري الخاصة .[1]

واليوم عرفت تكنولوجيا التصوير تطورا كبيرا من حيث تصنيع أجهزة صغيرة الحجم وبتقنيات عالية ويسهل حملها وتركيبها في كل مكان وبسهولة تامة , بل أكثر من ذلك أصبحت هذه الأجهزة يمكن لها التصوير في كل الظروف وحتى في الظلام الدامس من خلال كاميرات تشتغل بالأشعة تحت الحمراء , فالتصوير يثير مشكلة تتعلق بحماية حرية الفرد وخصوصياته , لهذا لابد من توفر شروط لالتقاط الصور ومنها :

- وجود إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة , للقيام بإجراءات إلتقاط الصور.

- لابد من وجود ضرورة ماسة تستدعي اللجوء إلى هذا الإجراء , وهو وجود جريمة من الجرائم السبعة , والتي نصت عليها المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

الفرع الثالث / في مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال(التسليم المراقب)

ويقصد بها الملاحظة السرية غير المحسوسة التي يمكن بواسطتها الحصول على أكبر قدر من المعلومات على الشخص , لتقديمها كدليل على صحة الجريمة من عدمها .

وقد استحدث المشرع الجزائري إجراءات المراقبة بموجب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية , والتي أجازت لضباط الشرطة القضائية عملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول

[1] - مصطفاوي عبد القادر , أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها – مجلة المحكمة العليا – العدد الثاني , 2009 , ص70 .
[2]- زواوي شنة,"الحماية القانونية لحق الشخص على صورته",مجلة دفاتر السياسية والقانون ,جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ,العدد الثالث عشر ,جوان 2015,ص362.

أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم في إرتكاب واحدة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج وجريمة المخدرات واحدة منها

ومن خلال نص المادة 16 مكرر من ق إ ج , نستنتج أن عملية المراقبة تتعلق بـ

1 – **مراقبة الأشخاص** : والمقصود بها مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج بإستثناء جرائم الفساد , وأن يكونو تحت مراقبة ضباط الشرطة القضائية , وذلك لمعرفة كل التفاصيل عن حياتهم .

2 – مراقبة تنقل عائدات الأموال : ونصت عليه المادة 16 مكرر من ق إ ج"....أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها ".

وهذا الإجراء خوله المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية لترصد حركة الأموال وتتبعها لكشف مصدرها , على اعتبار أن جماعات الإجرامية وخلال تنفيذ مخططاتها يحتاجوا لمبالغ مالية لتنفيذها, وفي غالب الأحيان تتم هذه التمويلات خفية .

كما أن المشرع الجزائري وضع آليات خاصة بمراقبة حركة الأموال , وذلك من خلال خلية الاستعلام المالي , التي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/ 127 المؤرخ في 2002/04/07 , فهي تراقب دخول وخروج الأموال من الحسابات البنكية قصد مكافحة تبيض الأموال , وتمويل الجماعات الإرهابية .

3 التسليم المراقب : وهو إجراء من إجراءات التحري , يقوم به السلطات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية , وذلك بالسماح للشحنات المحملة بالضائع المشبوهة أو غير المشروعة بالدخول أو الخروج من التراب الوطني , والقيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها , ويكون التسليم تحت المراقبة قصد

كشف هوية المجرمين , وهذا ما نصت عليه المادة 02 الفقرة ك من القانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته .[1]

المبحث الثاني / التدابير الوقائية والعلاجية الجزائري لمكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والتشريع

لقد وضع القانون الدولي تدابير وقائية وعلاجية للتصدي بمشكلة المخدرات , تمثلت هذه التدابير من خلال أدوات رقابية دولية وهي القيود الدولية للكشف عن المخدرات , عن طريق نظام التقديرات

لاحتياجات الدول من العقاقير المخدرة وفرض تراخيص الإجازة والتداول , وإيجاد نظام قانوني دولي للرقابة , ومكافحة غسل الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات , التسليم المراقب , مصادرة المواد المخدرات المضبوطة التي استخدمت في جرائم المخدرات.

كما تعتبر التدابير الإجتماعية الدولية تدابير وقائية في جرائم المخدرات , من خلال إعداد موظفين مختصين للإشراف على الأشخاص الذين يسؤن إستخدام العقاقير المخدرة ومتابعتهم بإعادة التأهيل وإدماجهم اجتماعيا , بإضافة إلى عدة تدابير أخرى دولية علاجية تمثلت في دعوة الدول الأطراف إلى إتخاد التدابير اللازمة لتجريم المخدرات غير قانونية , والتعاون القانوني والإداري والقضائي الدولي في مكافحة الإتجار بالمخدرات و التي سنتطرق إليها ونعالجها في هذا المبحث سواء على مستوى القانون الدولي أو على المستوى التشريع الجزائري.[2]

[1]- اللواء الدكتور/قدري عبد الفتاح الشهاوي,المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الإستدلالي ,مقال نشر على الموقع الإلكتروني www.naef.com.

[2] - A/RES/72/198 الأمم المتحدة ,التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها .

المطلب الأول / التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي

ولقد سبق وأن أشرنا بأن مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية في تزايد , وأصبح الطلب عليها والإتجار فيها بصورة غير مشروعة يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر, بل وأكثر ألحق أضرار بالأسس الإقتصادية و الثقافية والسياسية للمجتمع , مما دعا المجتمع الدولي إلى ضرورة إتخاد تدابير رقابية وقائية وعلاجية والتي سنتناولها في هذه دراسة هذا المطلب في فرعين , الفرع الأول ويتمثل في التدابير الوقائية الدولية بمكافحة جرائم المخدرات , أما الفرع الثاني سنتناول فيه التدابير العلاجية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات .[1]

الفرع الأول / التدابير الوقائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات

نص التشريع الدولي في مجال مكافحة المخدرات على عدة تدابير وقائية للحد من سوء إستعمال العقاقير المخدرة والتي هي كما يلي :

أولا/ الأدوات الرقابية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات: ساعدت الأدوات الرقابية المجتمع الدولي في السيطرة على التعاملات المشروعة في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لحمايته من إساءة إستعمال تلك المواد , وقد ساهمت هذه الأدوات الرقابية في إيجاد نظام رقابة فعال , لمواكبة طرق وأساليب مرتكبي جرائم المخدرات من التهرب من النظام الرقابي على المخدرات من الدول المنتجة لها , فقد دعت الأمم المتحدة الدول المنتجة لمادة الأفيون أن يتم إنتاجها وفقا لنظام الحصص , إلا أن هذه الدعوات وجبت الفشل بسبب تمسك الدول المنتجة بمبدأ السيادة الإقليمية لكي لا تخسر المزود الرئيسي في دخلها القومي ومن بين الأدوات الرقابية المنصوص عليها في القانون الدولي :

[1] - استراتيجية مقترحة لمكافحة سوء استخدام المخدرات ,خطة عمل خماسية (1982-1986) مقدمة إلى لجنة المخدرات فيينا , ترجمة المكتب العربي لشؤون المخدرات,1982 ,ص10 .

أ- **القيود الدولية للكشف عن المخدرات :** ويتمثل ذلك من خلال تصنيف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في جداول مرفقة بالإتفاقيات الدولية , وإخضاعها لضوابط وقيود مختلفة حسب قوة وخطورة التأثير التي تحدثها هده المواد المخدرة , وقد اشتملت الرقابة على المواد التركيبية التي تحتوى على نسبة معينة من المخدر , من خلا استغلال التطور العلمي في اكتشافات الكيمياء .

ب- **مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الإتجار للمخدرات :** ويتمثل ذلك من خلال قيام الدول الأعضاء بالإتفاقيات الخاصة بمخدرات بإستعراض التدابير اللازمة لتحسين بناء القدرات لمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات وتحسين التعاون القانوني والقضائي , على الصعيد الوطني والإقليمي

والدولي , لتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة الإتجار بالمخدرات , لمنع مرتكبي هذه الجرائم والكشف عنهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم .

وهناك عدة تدابير أخرى دولية تمثلت في نظام التفتيش الدولي على الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة , التسليم المراقب المنصوص عليه في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988 , ولم ينص عليه في إتفاقية عام 1961 .

ثانيا/ النظام القانوني الدولي للرقابة والجرد : دعت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غي المشروع في المخدرات الدول لكي تتبنى نظام قانوني دولي للرقابة والجرد على المخازن والصيدليات المخصصة لتخزين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأية مواد لها تأثير مخدر , بهدف مطابقة الكمية الموجودة في المخازن مع ما هو مكتوب في السجلات والبيانات الفعلية , وبالنتيجة كشف أشكال صرف الكميات المستهلكة من المواد المخدرة والعقاقير وغيرها.[1]

[1] - م/30 من إتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961 .

ثالثا / التدابير الإجتماعية الدولية في جرائم المخدرات: هذا وتختلف التدابير الإجتماعية والدولية في جرائم المخدرات من دولة لأخرى , وتكون من خلال الالتزام بمعالجة المساءل الإجتماعية الإقتصادية ذات العلاقة بالمخدرات , والمتعلقة بالزراعة غير القانونية للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والإتجار بها بصورة غير مشروعة , من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة و مستدانا وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات, ويتمثل في إعداد الموظفين المختصين للإشراف على الأشخاص الذين يسؤن إستخدام العقاقير المخدرة ومتابعتهم لإعادة التأهيل وإدماجهم اجتماعيا.[1]

الفرع الثاني / التدابير العلاجية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات

لتحقيق أهداف مكافحة جرائم المخدرات كان لزاما أن تبنى تدابير دولية علاجية تسعى إلى إنهاء الأسباب والدوافع التي تساعد في تزايد الطلب والعرض غير القانوني على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية, وتتمثل هذه التدابير العلاجية الدولية فيما يلي:

أولا/ دعوة الدول الأطراف إلى إتخاذ التدابير اللازمة لتجريم المخدرات غير القانونية: دعت اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 , الدول الأطراف لإتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المتصلة بالمخدرات في إطار قوانينها الداخلية , وذلك في حال إرتكابها عمدا لإنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية , أو صنعها , أو استخراجها , أو تحضيرها , أو عرضها , أو عرضها للبيع , أو بيعها , أو توزعها , أو تسليمها بأي شكل من أشكال , أو السمسرة فيها أو إرسالها , أو إرسالها بطريق العبور , أو نقلها , أو استيرادها , أو تصديرها , أو حيازتها , أو شرائها , خلافا لأحكام الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات .[2]

[1]- م/3 و م 38 من اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 , م/20 من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961 .

[2] - م/13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 , أنظر أيضا لجنة المخدرات E/CN.7/2002/11 تقرير عن أعمال الدورة الخامسة و الأربعين 13 كانون الأول /ديسمبر 2001و آذار2002 والمجلس الإقتصادي والاجتماعي.

ثانيا/ الجمعية العامة للأمم المتحدة طالبت : الدول أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في جهود الرامية إلى مكافحة إساءة إستعمال المخدرات والإتجار بها بشكل غير مشروع , وتمثل هذا التعاون الدولي في عدة صور لمكافحة المخدرات وهي التعاون القضائي والقانوني , بهدف نجاح الرقابة الدولية على تجارة المخدرات.

المطلب الثاني / التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات

كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي للحد من الإجرام , فتبين قصورها وعجزها في مكافحة جرائم المخدرات , فأجتهد المشرع الجزائري بإتخاد تدابير احترازية موازية[1] , وذلك بغرض الوقاية من الجرائم ومنع وقوعها .

و بإستحداث المشرع الجزائري لقانون 04-18 وفي المادة الأولى منه نجد أنه يتبع بشأنها الوسيلة الوقائية إلى جانب الوسيلة الردعية , وقد حدد في جريمة إستهلاك أو حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية من أجل الإستهلاك الشخصي فكرة التدابير العلاجية بهدف إعطاء فرصة لإصلاح المتعاطي والتي عرفها على أنها : "..... إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي , حيث عامله معاملة المريض بإقرار جملة من التدابير والتي سنتناولها في ثلاث فروع كالأتي:

الفرع الأول / عدم المتابعة القضائية

تطبيقا لتدابير العلاجية المنصوص عليها في القانون , لجأ المشرع الجزائري إلى أسلوب الترغيب في العلاج وتحفيز المدمنين من خلال مكافئتهم بعدم متابعتهم جزائيا , متجنبا بذلك أسلوب الجزر عن طريق توقيع العقوبة في البدء إلا متى فشل الأسلوب الوقائي والعلاجي[2], وذلك على إعتبار أن مدمني

[1] - المادة4 من قانون العقوبات.
[2] - طاهري حسين , جرائم المخدرات وطرق محاربتها , د ط , دار الخلدونية , الجزائر ,2013 , ص32.

المخدرات هم أشخاص مرضى وضحايا يستحقون الرأفة بهم ومعالجتهم لأن توقيع العقاب عليهم لن يؤدي إلى أي نتيجة

ماداموا لم يحصلوا على فرصتهم في الإمتثال في العلاج , فمتى أمتثل المتهم للعلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم بموجب أمر قضائي وتابعه حتى النهاية , أو أثبت أنه خضع لعلاج مزيل للتسمم أو متى أثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه , فإنه لا تجوز متابعته .

ومع ذلك يقضي منطوق الحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر ذلك بناءا على طلب النيابة العامة وبأمر من رئيس الجهة القضائية أو المختصة [1] .

هذا وقد جاء المرسوم التنفيذي 07-229 في 2007/07/30 لتبيان كيفيات تطبيق الأحكام السابقة عن طريق التنظيم , مؤكدا على عدم ممارسة الدعوى العمومية إذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال تقرير طبي أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع قد خضع للعلاج المزيل للتسمم , أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه , ويرتبط الأمر هنا بالمدمن[2], فمتى تبين له أن شخص استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع , يجعل احتمال الإدمان قائما لديه يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص وفي هذه الحالة نكون أمام احتمالين هما: أن الفحص الطبي يبين أن حالة الشخص **تستدعي علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة** فأمر وكيل الجمهورية بوضعه في تلك المؤسسة إلى غاية نهاية العلاج , أو أنه قد وجد أن حالة الشخص **لا تستدعي علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة** فأمر بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي .

[1]- المادة 6 من القانون 04-18 .
[2] - أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص469 .

وفي كلتا الحالتين يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية العلاج أو المتابعة الطبية والمدة المحتملة لنهايتهما وعلى الطبيب المعالج أن يعلم بانتظام وكيل الجمهورية المختص بالحالة

الصحية للمعني , وعند إنتهاء العلاج تسلم للمعني شهادة طبية تثبت خضوعه للعلاج وترسل نسخة منه إلى وكيل الجمهورية الذي يقرر نتيجة لذلك عدم تحريك الدعوى العمومية ضعه

الفرع الثاني/ الأمر بالعلاج المزيل للتسمم

ومن أهم التدابير الأخرى التي أقرها المشرع الجزائري في القانون04-18 , تمثلت في الأوامر الصادرة من الجهات المختصة للقيام بالعلاج وفقا للإستراتجيات والتي هي كالتالي :

أولا/ مضمون الأمر بالعلاج : أقر المشرع الجزائري لكل من قاضي التحقيق وقاضي الأحداث صلاحية إخضاع المتهمين الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 04-18 للعلاج المزيل للتسمم متى تبين له من خلال خبرة طبية متخصصة أن الحالة الصحية للمتابع توجد علاجا طبيا لإزالة حالة الإدمان أو تفادي الإصابة لأمراض أخرى[1] و ويبقى الأمر المتعلق بالعلاج نافذا حتى بعد إنتهاء التحقيق متى اقتضت الضرورة ذلك إلى أن تقرر الجهة القضائية خلاف ذلك.[2]

ثانيا/ الطبيعة القانونية للأمر بالعلاج : جاء في مضمون نص المادة 19 من قانون العقوبات في باب تدابير الأمن على أن تدابير الأمن هي: "

- الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية .

- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ".

[1] - المادة 7 من القانون 04-18 .
[2]- طاهري حسين , المرجع السابق , ص33 .

وبالرجوع لنص المادة 21 وكذا المادة 22 [1], من ذات القانون تتضح لنا جملة من أوجه الإتفاق بين تدابير الأمن في ق ع والمادة 7 من القانون 04-18 و فكما تخضع تدابير الأمن لمبدأ الشرعية والشخصية وتخضع لهما المادة 7 المذكورة بدورها , وكما تخضع التدابير الأولى لمبدأ إمكانية المراجعة وعدم التحديد بمدة كذلك يخضع الوضع للعلاج , والتدابير في كلا القانونين موجهين لمواجهة خطورة إجرامية لدى الشخص , فكلا سعيهما لئلا ترتكب الجريمة مستقبلا.[2]

إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في كون التدابير الواردة في ق ع يكون بعد المتابعة القضائية في حين لا يجوز المتابعة أصلا وفق نص المادة 7 من القانون 04-18 , علاوة على أن التدبير في ق ع يتعلق بشخص قد ارتكب أي جريمة وكانت حالة الجنون أو الإدمان هي السبب في ارتكابه للجريمة في حين أنه في القانون 04-18 يوجه التدبير لشخص ارتكب جريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها للاستهلاك الشخصي , فهو يتعلق بالفعل الأول الذي قد يؤدي إلى أفعال أخرى مجرمة ومنه فالمشرع قد اتجه نحو إقرار الأمر بالعلاج كتدبير علاجي وقائي.

وبالرغم من تلك الاختلافات إلا أننا نرى أن المادة 7 تندرج ضمن تدابير الأمن و إن كانت لها بعض المميزات عنها في النص العام.

ثالثا/ إستراتجية العلاج: أنجزت الدولة الجزائرية سنة 2008 15 مركز متخصصا في علاج التسمم والإدمان على مستوى المراكز الإستشفائية في كل من : العاصمة , قسنطينة , وهران , عنابة , تيزي وزو , سيدي بلعباس , غرداية , الوادي , تمنراست , بشار , أدرار, زيتم العلاج عبر وضع إستراتجية علاج تناسب والهدف منه والذي يتلاءم بالضرورة مع الشخص المعني به , وذلك عب عدة مراحل منها

[1] - الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يوينو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[2] - عبد الله أوهايبية , شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام , د ط , دار للنشر , الجزائر , 2011 , ص385-386.

مرحلة أولى وقائية , هدفها وقف التمادي في الإستهلاك كي لا يصل الشخص إلى حالة الإدمان , أما المرحلة الثانية تتعلق بتطهير جسم المدمن من السموم وفقا لبرنامج علاجي منظم يعتمد على علاج دوائي أو كيميائي وأخر نفساني ناهيك عن العلاج الإجتماعي وتأهيل المريض .

وكل هذه الأساليب تكون بوجود أطباء متخصصين في علاج الإدمان سيما المرحلة الموالية للعلاج والتي تعد من أصعب المراحل لكون الشخص أكثر دافعية للاستهلاك مادام خارج المركز [1], هذا ونص القانون ف05-04 على الرعاية اللاحقة واعتبرها رعاية تتعلق بالمدمنين المحبوسين فقط , وقد اغفل المشرع الرعاية اللاحقة بفئة المدمنين الواردة في القانون 04-18 [2].

الفرع الثالث / الإعفاء من العقاب

وهذا النوع من التدابير يعد من صلاحية الجهة القضائية المختصة في الإعفاء من العقوبة سواءا تعلق الأمر بمحكمة الجنح أو محكمة الأحداث , فمتى رأت أن العلاج المأمور به من جهة التحقيق لم ينتهي بعد أو متى كانت متابعته ضرورية للقضاء على حالة الإدمان نهائيا , ففي هذه الحالة يكون للجهة القضائية إلزام الأشخاص المستفيدين من الأمر بالعلاج المزيل للتسمم إما بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد أثاره , ويكون قرار الجهة القضائية مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف.[3]

ويعتبر الإعفاء من العقوبة أمرا جوازينا يستفيد منه المستهلك المخدرات بشروط , التي تحدد في خبرة طبية متخصصة يؤكد على أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا مع صدور أمر بالعلاج من قاضي

[1]- بن عبيد سهام , جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب , مذكرة ماجستير , جامعة باتنة , قسم الحقوق , 2013 , ص138-140 .
[2]- المادة 10 من القانون 04-18 .
[3]- المادة 8 من القانون 04-18 .

التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته مع صدور حكم من الجهة القضائية بإلزامه بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم.

وقد أكدت على هذا الأمر المادة 8 من القانون 04-18 بقولها " **يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أعلاه وتمديد آثاره وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة و الإستئناف**

وفي حالة تطبيق أحكام المادة 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون " .

خاتمة

من خلال هذه الدراسة والتي تم التطرق فيها في **الفصل الأول** إلى ماهية جرائم المخدرات وعلة تجريمها بعد أن تم تعريف المخدرات في الجانب العلمي وفي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات , ثم التطرق إلى صور جرائم المخدرات وأركانها والعقوبات المقررة لها , تبين بأن جرائم المخدرات لها عدة صور وهذا بسبب ارتباطها بجرائم أخرى مثل الجريمة المنظمة وجرائم الفساد .....,, وهذا كله بسبب تطور جرائم المخدرات المرتبط بالتطور العلمي والتكنولوجي , ولذلك وضعت لها عقوبات مشددة وأخرى مخففة بعد إبراز أركان كل صورة وحسب وصفها .

أما في **الفصل الثاني** فقد تناولنا من خلال هذه الدراسة التطرق إلى طرق وأساليب مكافحة جرائم المخدرات وتجلى ذلك في القواعد الإجرائية العامة للتحري وإثبات الجريمة , ثم تطرقنا إلى الأساليب الخاصة المستحدثة في التحري عن جرائم المخدرات كآلية جديدة على إعتبار أن الوسائل التقليدية لم تكن كافية بسبب تطور الجريمة وحيازة المجرمين والمنظمات الإجرامية لوسائل أكثر تطور تكنولوجي في تغطية جرائمهم , ثم تناولنا في المبحث الثاني من هذا الفصل والأخير , التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والتشريع الجزائري , وقلنا أن هذه التدابير كآلية بديلة لعقوبات الحبس والردعية على أساس أن التشريعات الدولية تبين بأن آفة المخدرات كجريمة مست الأفراد والأشخاص والأسر وهذا بسبب انتشار التعاطي والإستهلاك والإدمان , فتم تشريع هذه التدابير الاحترازية والأمنية والوقائية منها عدم المتابعة القضائية والإعفاء من العقاب والعلاج من التسمم بسبب الإدمان

.ومن خلال هذه الدراسة نستنتج أن :

– التشريعات الدولية والمجتمع الدولي لم يعطي ويحدد مفهوما للمخدرات وجرائمها , وهذا بسبب تنوعها وانتشارها وكما سبق ذكره لتطور التكنولوجيا .

– حاولت التشريعات الدولية تحديد صور وأركان لجرائم المخدرات إلا أنها لم تصل إلى ذلك بسبب كثرة ظاهرة وتنوع المواد المخدرة سيما وأن أنواعها مصنفة في الإتفاقية الوحيدة الدولية لمكافحة المخدرات 1961 , أي على سبيل التحديد وجل التشريعات الدولية تأخذ بما جاءت به هذه الإتفاقية .

– أن الأساليب والطرق التي أخذت بها التشريعات الدولية بما فيها التشريع الجزائري لم تكن كافية سيما في جانب المكلفين بهذه المهام ويتعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية والمهندسين ....., على أساس التجاوزات أثناء القيام بمهامهم هو ما يعكس بالإيجابية على المجرمين أثناء تقديمهم للعدالة و الإفلات من العقاب لبطلان إجراءات المتابعة .

– كما أن التدابير الوقائية والعلاجية الدولية جاءت سنت كبدائل للعقوبات الردعية وعلاج المدمنين وكبدائل لعقوبة الحبس , وهو الأمر الذي انتهجه المشرع الجزائري في قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات , إلا أن ذلك لم يكن كافيا بسبب كثرة جرائم الإتجار بالمخدرات و انتشارها .

ومن خلال هذا الاستنتاج والدراسة يمكن القول بالتوصيات التالية :

– توحيد العقوبات المقررة في جرائم المخدرات التشريعات والقوانين المقارنة وهذا بسبب أنه في بعض الدول قد تكون عقوبة جريمة الإتجار بالمخدرات على سبيل المثال مشددة , وفي دول أخرى تكون مخففة وهذا لا يساعد ويساهم في بناء سياسة جنائية دولية .

– تقوية المنافذ والحدود بأحدث الأجهزة التكنولوجية في مجال الكشف عن المخدرات وزيادة طواقم التفتيش عبر مختلف المنافذ وإطلاعهم بصورة متواصلة على آخر طرق التهريب , مع منح موظفين مزيدا من المزايا والحوافز لتأدية مهامهم على أكمل وجه .

– مراجعة الجداول والقوانين الخاصة بتصنيف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية دوريا , وإدراج الأنواع الجديدة أولا بأول إلى هذه الجداول ومراجعة القوانين العقابية المتعلقة بالتعاطي والحيازة والترويج .

– تشجيع التبليغ عن المتعاطين والتجار للمخدرات عن طريق مكافئتهم بحوافز مادية مشجعة مع ضمان السرية التامة للمبلغين .

– على إعتبار أن المخدرات أصبحت تشكل خطر على الأسر والأفراد بما فيهم الأحداث والقصر , فإنه يجب التوعية من الجانب الديني والمدرسي وكذا التربوي بالإضافة إلى الجانب الإعلامي , وذلك بالحث على مخاطر وأضرار هذه الآفة على أخلاق وصحة البشر .

– عدم نجاعة التدابير الوقائية العينية كالمصادرة في تحقيق نتائج إيجابية للحد من مشكلات المخدرات والمؤثرات العقلية لافتقادها لعدد من الدعائم الرئيسية من أهمها عدم القدرة على تحديد آلية عملية للفصل بين الأموال المشروعة عن الأموال غير المشروعة.

– إن العيوب التي تحد من فاعلية السياسة الوقائية هي ذاتها التي تلحق بكل التدابير الوقائية المقررة دوليا ووطنيا , وعلى سبيل المثال فإن تنفيذ التسليم المراقب يفرض على الدول ضرورة العمل على تفادي الصعوبات التي تواجه هذا التدابير ,ومن أمثلة ذلك التكلفة المادية الضخمة التي يحتاجها هذا التدبير , والحاجة إلى أشخاص على درجة عالية من الكفاءة والكتمان , والتخوف من تسرب شحنة المخدرات أو فقدانها , وهو ما يؤدي إلى نتائج سلبية لا يمكن تفاديها إلا إذا استبدلت الشحنة المخدرة بأخرى لا يخشى من إساءة استعمالها.

– عدم توحيد العقوبات المقررة في جرائم المخدرات في القوانين المقارنة مما جعل تسليم الشحنة المخدرة في بلد يتبنى سياسة عقابية مختلفة أمر غير مرغوب فيه في يتبنى سياسة عقابية متشددة.

قائمة المراجع

Les références

*** قوانين وتنظيمات**

- قانون العقوبات الجزائري , المعدل والمتمم بالقانون 09-01 المؤرخ في فبراير 2009.

- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 2004/12/25 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-01 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها (الجريدة الرسمية , العدد 83).

- الأمر رقم 75 /09 المؤرخ في 1975/02/17 المتضمن قمع الإتجار والإستهلاك المحظورين للمواد السامة - ج ر المؤرخة في 21 فبراير 1975 ع15 .

- الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 , المعدل والمتمم بالأمر رقم 115/66 ,المؤرخ في 1966/06/08, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , ج ر ع 40 المؤرخة في :2015/07/23 .

- قانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 , يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 , المتضمن قانون العقوبات , ج ر ع 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016 .

***المؤلفات والكتب باللغة العربية**

- عوض محمد , علم العقاب القسم العام , مطبعة التونسي , الإسكندرية , د ط , 1999م , ص54,51
- مأمون سلامة , قانون العقوبات القسم العام , دار الفكر العربي , القاهرة , ط3 , 1990, ص415.

- محمد أبو زهرة , العقوبة , دار الفكر العربي , القاهرة , د ط , د ت , ص384 .

- محمود نجيب , شرح قانون العقوبات القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة , د ط , 1989 , ص 595 .

- محمود محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات القسم العام , د ن , القاهرة , د ط , 1983 , ص 737.

- فوزية عبد الستار , مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب , دار النهضة العربية , القاهرة , د ط , 1992 , ص25 وما بعدها , وكذلك رمسيس بهنام , النظرية العامة للمجرم والجزء , د ن , د م , د ط 1998 , ص30.

- نبيل إبراهيم سعد , المدخل إلى القانون , القاهرة , دار النهضة العربية , د ط , 1995 , ص177

- توفيق حسن فرج , المدخل إلى العلوم القانونية , بيروت لبنان , الدار الجامعية للطباعة والنشر , ط 3 , 1993م , ص744 وما بعدها .

- أحمد غاي , التوقيف للنظر , ط1 , دار هومة , الجزائر , 2015 , ص15 .

- سمير محمد عبد الغني , جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرامية والموضوعية , دار الكتب القانونية , مصر2006 , ص79 -80 .

- طاهري حسين , جرائم المخدرات وطرق محاربتها , د ط , دار الخلدونية , الجزائر , 2013 , ص32

- د/ محمد زكي شمس .. أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي , الجزء الأول , طبعة 1995 بدون دار النشر, ص42, 43 .

- يوسف عبد الحميد المراشدة : جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي , دار الحامد للنشر والتوزيع , ط 212 , 1 ص 19 .

- جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع – أذ/ فاطمة العربي , أذ/ ليلى إبراهيم العدواني- دار هومة , عين مليلة – الجزائر .

- مصطفى صخري , الإتفاقيات القضائية الدولية " أحكامها ونصوصها , (ط: 1, الأردن : مكتبة دار الثقافة 1988) , ص536,535 .

- نصر الدين مروك , جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية , ص 297 -298.

- أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائري

- نبيل صقر, جرائم المخدرات في التشريع الجزائري , دار الهدى , عين مليلة .

- جندي عبد المالك , الموسوعة الجنائية , دار إحياء , التراث العربي , بيروت , ط1 , د ت, مج3 , ص53.

- جباري عبد المجيد , دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة , ب ط , دار هومة , الجزائر , ص67 .

- محمد حزيط . مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , الطبعة الخامسة,دار هومة , الجزائر , 2010 ,ص68.

23 -عبد الله أوهايبية , شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام , د ط , دار للنشر , الجزائر , 2011 , ص385-386.

- د/ أحمد فتحي سرور, الوسيط في القانون الإجراءات الجزائية , الطبعة السابعة , دار النهضة العربية , القاهرة- مصر , 1996 ,ص544.

– د/ توفيق محمد الشاوي , حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش , الطبعة الأولى , منشأة المعارف الإسكندرية ,مصر ,2006,ص27.

– لحسينين شيخ أث ملويا , المخدرات والمؤثرات العقلية , دار هومة , الجزائر , طبعة 2010, ص82.

– د/محمد أمين الخرشة , مشروعة الصوت والصورة في الإثبات الجنائي–دراسة مقارنة ,دار الثقافة عمان ,2011 ,ص123.

*** المقالات والدراسات**

– عادل قورة , محاضرات في قانون العقوبات ,القسم العام الجريمة , د ن , الجزائر , د ط , د ت , ص103 .

– الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة , لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها , نيويورك , الأمم المتحدة , المكتب المعني بالمخدرات والجريمة , شعبة شؤون المعاهدات , 2004 , رقم المبيع A.05.V.2 , ص 116 .

– اللواء الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي , المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الإستدلالي , مقال نشر على الموقع الإلكتروني www.naef.com .

– زواوي شنة ," الحماية القانونية لحق الشخص على صورته " , مجلة دفاتر السياسية والقانون , جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس , العدد الثالث عشر , جوان 2015 ,ص362 .

– محافظ شرطة/ لوجاني نور الدين , "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها", مداخلة مقدمة ضمن فعالية يوم دراسي الذي نظمته المديرية العامة للأمن الوطني. بأمن ولاية إليزي , الموسوم بعنوان : علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية– إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة–يوم 12 ديسمبر 2007, ص02.

– من المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة – العدد الرابع– المجلد الأول , الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر.

– من المجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية – المجلد 08– العدد05– السنة 2019 – أساليب التحري الخاصة وحجتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري.

– الإتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه المصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 .

ـ الإتفاقية الدولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم:55/05 المؤرخ في : 2002/02/05.

– اتفاقية سنة 1988 لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد07 المؤرخ في 15 فبراير 1995 .

– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 .

– المجلة العربية للدراسات الأمنية , الرياض : دار النشر بمركز نيف عبد العزيز للدراسات الأمنية والتدريب , العدد 04 يوليو 1987 , ص 154,153 .

***الأطروحات والمذكرات**

– بن عبيد سهام , جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب ,مذكرة ماجستير , جامعة باتنة , قسم الحقوق , 2013 , ص138–140.

– صادق الجلابي , دار المنظمة الدولية في مكافحة المخدرات , رسالة ماجستير , أكاديمية الشرطة , القاهرة ع1989

– كريم آيت يحيى , جريمة المخدرات وطرق إثباتها , مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء 2004 /2007 .

*** الأحكام والقرارات والاجتهادات القضائية**

- مصطفاوي عبد القادر , أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها – مجلة المحكمة العليا – العدد الثاني , 2009 , ص70 .

الـــــــفهرس

مقدمة.....02
الفصل الأول : ماهية جرائم المخدرات وعلة تجريمها 08
المبحث الأول : مفهوم المخدرات.....09
المطلب الأول:تعريف المخدرات 10
الفرع الأول: التعريف العلمي للمخدرات.....10
الفرع الثاني :تعريف المخدرات في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير الشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 11
الفرع الثالث:تعريف المخدرات في التشريع الجزائري.....12
المطلب الثاني: علة تجريم المخدرات 13
الفرع الأول:علة تجريم المخدرات في الإتفاقيات الدولية.....14
الفرع الثاني:علة تجريم المخدرات على الصعيد العربي.....16
الفرع الثالث:علة تجريم المخدرات في التشريع الجزائري.....17
المبحث الثاني: صور جرائم المخدرات وأركانها والعقوبات المقررة لها.....18
المطلب الأول:صور جرائم المخدرات.....19
الفرع الأول: الجرائم ذات وصف جنحة.....19
الفرع الثاني:الجرائم ذات وصف جناية.....22
الفرع الثالث:المحرض في جرائم المخدرات(الصور الخاصة للتجريم).....23
المطلب الثاني: أركان جرائم المخدرات.....24
الفرع الأول:الركن الشرعي.....25
الفرع الثاني: الركن المادي.....26
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....27
المطلب الثالث:العقوبات المقررة لمكافحة جرائم المخدرات.....28
الفرع الأول:العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....28
الفرع الثاني:العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....41
الفصل الثاني: طرق وأساليب مكافحة جرائم المخدرات.....51
المبحث الأول: الإجراءات المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات.....52
المطلب الأول:القواعد الإجرائية العامة في مكافحة جرائم المخدرات.....53

الـفـهـــرس

الفرع الأول: في إجراءات التوقيف للنظر.....54

الفرع الثاني: في إجراءات التفتيش.....55

الفرع الثالث: في معاينة الجرائم.....58
المطلب الثاني : في أساليب التحري الخاصة المستخدمة لمكافحة جرائم المخدراتفي التشريع الجزائري.....59
الفرع الأول: التسرب كإجراء للتحري في جرائم المخدرات 60
الفرع الثاني: في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور.....61
الفرع الثالث: في مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال(التسليم المراقب).....63
المبحث الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والتشريع الجزائري....65
المطلب الأول: التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي.....66
الفرع الأول: التدابير الوقائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات.....66
الفرع الثاني: التدابير العلاجية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات.....68
المطلب الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات.....69
الفرع الأول: عدم المتابعة القضائية.....69
الفرع الثاني: الأمر بالعلاج المزيل للتسمم.....71
الفرع الثالث: الإعفاء من العقاب 73
الخاتمة.....75
قائمة المراجع.....78